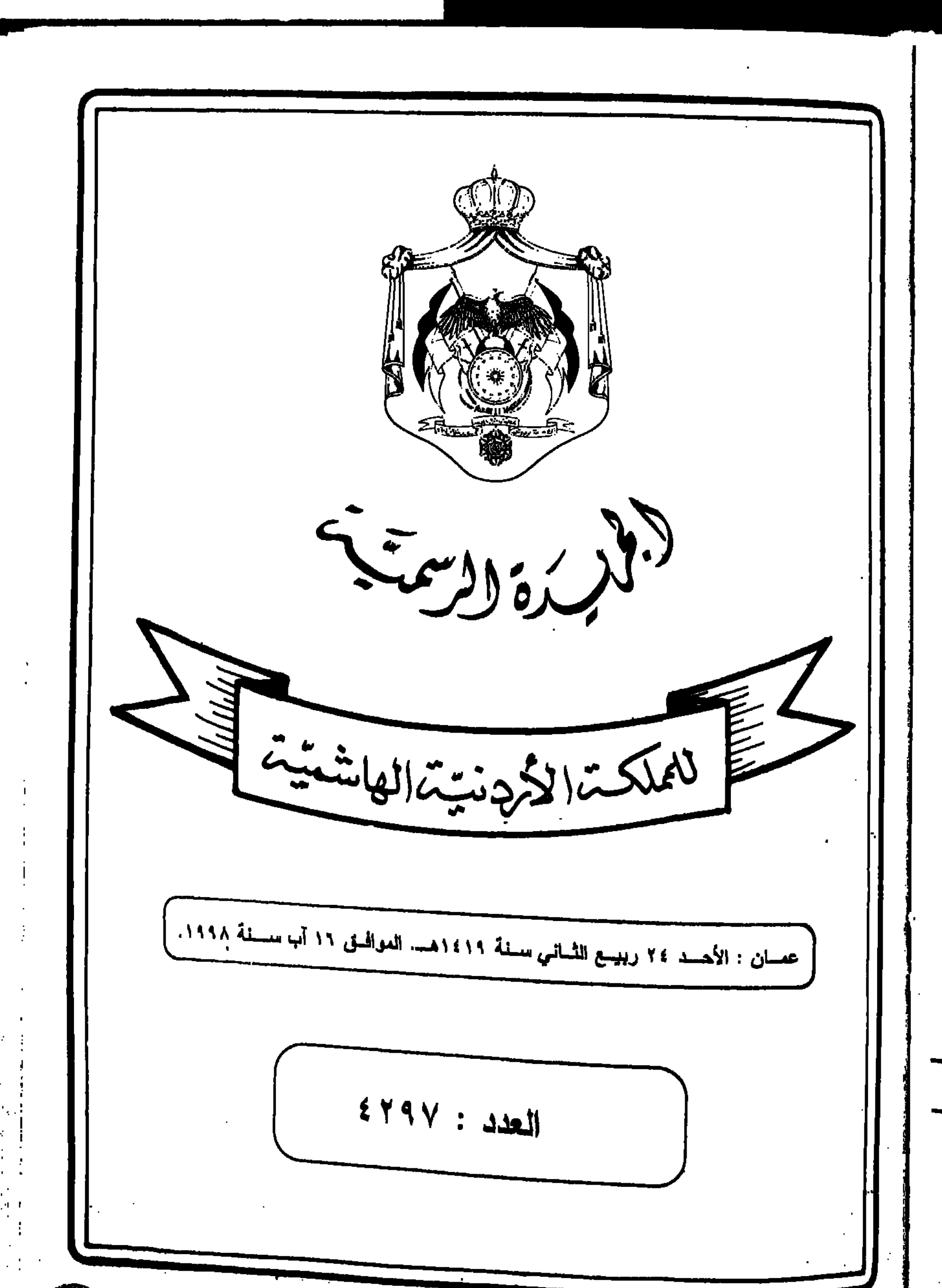


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤١٩هـ. الموافق ١٦ آب سنة ١٩٩٨.

العدد : ٤٢٩٧

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

وبالإشارة إلى إرادتنا المستندة إلى الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور والصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٣ نصدر إرادتنا بما هو آت:-

"يمارس نائبنا صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولي العهد المعظم جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء إجراء أية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وإبرامها".

الحسين بن طلال

١٩٩٨/٨/١٢

وزير الداخلية
نذير رشيد

رئيس الوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٨

نظام رسوم الطيران المدني

صادر بمقتضى الماده (٨٦) من قانون

الطيران المدني رقم (٥٠)لسنة ١٩٨٥

المادة١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم الطيران المدني لسنة ١٩٩٨) ويعمل به بعد ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تستوفي سلطة الطيران المدني الرسوم المنصوص عليها في هذا النظـــــــام مقابل ما يلـــي :-

أ. إستعمال المطارات الأردنية او اشغال أي جزء منها .

ب. الخدمات والتسهيلات الملاحيــــة .

ج. الاجازات والتصاريح والشهادات والمطبوعات الصادرة عنها بمقتضى قانون الطيران المدني المعمول به .

المادة٣ - تحدد رسوم استعمال المطارات كما يلي :-

أولا:- <u>رسم هبوط الطائرات :</u>

أ. مع مراعاة ما ورد في البنـود (ب ، ج ، د ، هــ) مـن هـذه الفقـره ، يستوفى رسم الهبوط بالنسبة للوزن الاعلـى المصرح بـه للاقلاع لأي طائرة وفقا لشهادة صلاحيتها للطيـران عن كل طن او جـزء منه :-

البيــــــان	فلس	دينار
ال ٢٥ طن الاولى من وزن الطائرة	٥٠٠	١
ال ٧٥ طـن الـتـالـيــة	٢٥٠	٢
ما يزيد على مئة طن	٥٥٠	٢

على أن لا يقل رسم الهبوط المستوفى في أي حالةعن ثلاثين دينارا

ب. يستوفى رسم اضافي مقدارة (٣٥٪) من الرسم المقرر في البند (أ) من هذه الفقرة وذلك في حالة الهبوط او الاقلاع ليلا وتحدد فترة الليل بعد نصف ساعة من الغروب وقبل نصف ساعة من الشروق .

ج . يستوفى رسم اضافي مقدارة (١٠٪) من الرسم المقرر في البند (أ) من هذه الفقرة وذلك بدل خدمات المراقبة الجوية .

د. يستوفى ما نسبته (٥٠٪) من رسوم الهبوط المقررة في البند (أ) من هذه الفقرة على ما يلي :-

١. طائرات النقل الجوي الداخلي .

٢. الطائرات المروحية التجارية (الهليوكبتر) .

٣. الطائرات التي تقوم بتشغيل رحلات عارضة تقل افواجاً سياحية الى المملكة .

هـ . يستوفى مانسبته (٣٠٪) من رسوم الهبوط المقررة في البند(أ) من هذه الفقرة على ما يلي:-

١. الطائرات التي تقوم برحلات لاغراض غير تجارية.

٢. الطائرات الاجنبية التي تستخدم لتدريب او اختبار أعضاء طاقم الطائرة العاملين لغرض الحصول على الاجازة او التأهيل او اختبار اجهزة الطائرة ومعداتها شريطة الحصول مسبقا على موافقة مدير المطار الخطية .

٣. طائرات الاشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة .

ثانيا:- رسوم انتظار الطائرات خارج الحظائر :-

أ. يستوفى رسم الانتظار بالنسبه للوزن الاعلى المصرح به لاقلاع أي طائرة وفقا لشهادة صلاحيتها للطيران كما يلي :-

تعفى أول ساعتين من رسم الانتظار ويحصل هذا الرسم عن كل ساعة تاليه على النحو التالي :-

عن كل طن (او أي جزء منه) في الساعه (او أي جزء منها)

البيان	فلس	دينار
ا ل ٢٥ طن الاولى من وزن الطائرة	١٥٠	----
ا ل ٧٥ طن التالية	١٠٥	----
ما يزيد على مئة طن	٠٦٠	----

على ان لا يقل رسم الانتظار المستوفى في اي حالة عن خمسة عشر ديناراً .

ب . في حال تقديم طلب انتظار الطائرة لمدة تزيد على (٧٢) ساعة يستوفى رسم الانتظار بالنسبة للوزن الاعلى المصرح به لاقلاع اي طائرة وفقا لشهادة صلاحيتها للطيران عن مدة (٢٤) ساعة او اي جزء منها على الوجه التالي : -

البيان	فلس	دينار
١ . لطائرة وزنها ٥٧٠٠ كيلو غرام فاقل	٠٠٠	٢٥
٢ . لطائرة وزنها ٥٧٠١ كيلو غرام فاكثر	٠٠٠	٥٠

ج . تسري التخفيضات المقررة في البندين(د ، هـ) من الفقرة (أولا) من هذه المادة على رسم انتظار الطائرات .

ثالثا:- رسوم ايواء الطائرات داخل الحظائر :-

أ . يستوفى رسم الايواء بالنسبه للوزن الاعلى المصرح به لاقلاع اي طائرة وفقا لشهادة صلاحيتها للطيران كما يلي : -

رسم الايواء لمدة(٢٤) ساعة (او اي جزء منها) للطن الواحد(او اي جزء منه)

هكذا في الأصل

البيـــــــان	فلس	دينار
ال ٢٥ طن الاولى من وزن الطائرة	٥٥٠	٢
ال ٧٥ طـن الـتـالـيــة	٥٠٠	١
ما يزيد على مئة طن	٧٥٠	---

على ان لا يقل رسم الايواء المستوفى في اي حالة عن ثلاثين دينارا.

ب. تسري التخفيضات المقررة في البندين (د ، هـ) من الفقرة (أولا) من هـذه المادة على رسوم ايواء الطائرات داخل الحظائر .

رابعا:- رسوم استخدام جسر عبور الركاب :-

أ. يستوفى رسم استخدام جسر عبور الركـاب لـترحيل المسـافرين مـن الطـائرة واليهـا عـن مـدة سـاعتين (او اى جـزء منهـا) علـى الوجـه التالي :-

البيـــــــان	فلس	دينار
لطائرة وزنها ٩٠ طن او اكثر	٠٠٠	٦٠
لطائرة وزنها اقل من ٩٠ طن	٠٠٠	٤٠

ب. يجوز للمدير العام بموجب تعليمات يصدرها تمديد المدة نصف ساعة بعد انقضاء الساعتين وذلك دون رسم اضافي.

خامسا:-باستثناء ما نص عليه في اتفاقيات خاصة بين الحكومـة وجهـات اخـرى يستوفـى ما نسبته (٥٠٪) من إصل الرسوم المتحققه وفقا لاحكام الفقـرات (أولا ، ثانيا ، ثالثا ورابعا)وذلك باستثناء ما نص عليه في البنديـن(د ، هـ) من الفقرة (أولا) من هذه المادة من الطائرات التي تقوم بالتشغيل الـى مطار العقبه الدولي .

المادة ٤- تحدد رسوم الخدمات الملاحيه وفقا لما يلي:-

يستوفى رسم الخدمات الملاحية الجوية للطائرات التي تعبر الاجواء الاردنية بالنسبه للوزن الاعلى المصرح به لاقلاع أي طائرة وفقا لشهادة صلاحيتها للطيران كما يلي عن كل طن أو أي جزء منه :-

البيـــــــان	فلس	دينار
ال ٢٥ طن الاولى من وزن الطائرة	٧٢٠	---
ال ٧٥ طـن الـتـالـيــة	٨٤٠	---
ما يزيد على مئة طن	٩٦٠	---

على ان لا يقل رسم العبور الجوي المستوفى في اي حاله عن ثلاثين دينارا .

المادة ٥- تحدد رسوم خدمات ركاب الترانزيت والبدلات الاخرى كما يلي :-

أ. تحدد رسوم خدمات ركـاب الترانزيت بمبلـغ (٥٠٠ ر ٣) ثلاثـة دنانـير ونصف الدينار عن كل راكب بحيث تحصل من شركات الطيران مباشرة .

ب. تحدد بدلات بيع دليل معلومات الطيران وتعديلاته ومتمماته وفقا لما يلي :

الرقم	دليل معلومات الطيران	السعر داخل المملكة	السعر خارج المملكة
		بالدينار	بالدينار
١-	دليل معلومات الطيران شاملاً جميع الاجزاء مع الغلاف	٣٠	٤٢
٢-	غلاف الدليل	١٢	١٧
٣-	دليـل معلومـات الطـيران شـاملأجميع الاجـزاء دون غلاف	١٨	٢٥
٤-	اشتراك سنوي في تعديـلات الدليل ومتمماته .	١٥	٢٨

ج. تحدد بدلات بيع التقارير الاحصاليه وفقا لما يلي :-

البيـــــان	بالدينار الاردني
٠١ التقريرالاحصائي/ الشهري	١٠
٠٢ التقرير الاحصائي/ نصف السنوي	٢٠
٠٣ التقرير الاحصائي / السنوي	٣٠

د. تحدد بدلات بيع أجزاء تعليمات الطيران المدني وتعديلاته وفقا لما يلي :-

رقم الجزء	اسم الجزء	بالدينار الاردني
١	تعاريف ومصطلحات	٢
٢	متطلبات اصدار الاجازات وصلاحيتها	١٥
٣	تعليمات عامة لانواع الطيران كافة	١٠
٤	الصيانة والصيانة الوقائية واعادة البناء والتعديل على قطع الطائرات	٥
٥	ترخيص محطات الصيانة وعملها	٥
٦	تعليمات الناقل الجوي المنتظم	١٥
٧	الفاحصون المعتمدون	٥
٨	ترخيص مدارس الطيران وعملها	١٠
٩	شهادات صلاحية الطائرات	٥
١٠	ترخيص مدارس الفنيين وعملها	١٠
١١	تعليمات القفز بالمظلات	٥
١٢	نقل المواد الخطرة والبضائع على الطائرات	٥
١٣	تعليمات الناقل الجوي العارض	٥
١٤	تعليمات الطيران بالمناطيد	٥
١٥	إدارة تشغيل المطارات	٥
١٦	المستويات الطبية للطيارين	٥
	أي جزء جديد	١٠

هـ . تعفى من دفع البدلات المنصوص عليها في هذه المادة :-

٠١ منظمة الطيران المدني الدولية وهيئاتها ٠

٠٢ الدول المتعاقدة مع منظمة الطيران المدني الدولية على اساس المعاملة المثل٠

٠٣ اي جهة رسمية يقرر مدير عام سلطة الطيران المدني اعفائها ٠

المادة ٦- تحدد رسوم الاجازات والشهادات التي تصدرها سلطة الطيران المدني وفقا لما يلي : -

أ. رسوم اصدار الاجازات

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار للاردنيين	الرسم بالدينار لغير الاردنيين
١	رسم اصدار اجازة طالب طيار	١٥	٢٠
٢	رسم اصدار اجازة طيار خاص	٣٠	٥٠
٣	رسم اصدار اجازة طيار تجاري	٥٠	٧٠
٤	رسم اصدار اجازة طيار خط جوي	١٠٠	١٥٠
٥	رسم اصدار اجازة مدرب طيران	٦٠	١٠٠
٦	رسم تجديد اجازة مدرب طيران	٣٠	٧٠
٧	رسم اصدار اجازة مهندس طيار	٥٠	١٠٠
٨	رسم اصدار اجازة ميكانيكي صيانة طائرات اختصاص هياكل	٣٠	٦٠
٩	رسم اصدار اجازة ميكانيكي صيانة طائرات اختصاص محركات	٣٠	٦٠
١٠	رسم اصدار اجازة مفتش ميكانيكي مخول	٤٠	٥٠
١١	رسم تجديد اجازة مفتش ميكانيكي مخول	٢٠	٢٥
١٢	رسم اصدار اجازة ضابط عمليات جوية	٢٥	٤٠
١٣	رسم اصدار اجازة مدرب أرضي	٤٠	٨٠
١٤	رسم اصدار اجازة مراقب جوي	٢٥	٣٠
١٥	رسم اصدار اجازة فني طي مظلات	٢٠	٤٠
١٦	رسم اصدار اجازة مظلي	٢٠	٤٠

هكذا من الأصل

١٧	رسم اصدار اجازة مدرب مظليين	٢٥	٥٠
١٨	رسم تجديد اجازة مدرب مظليين	١٠	٢٠
١٩	رسم اصدار اجازة مؤقته	٢٠	٤٠
٢٠	رسم اصدار اجازة بدل فاقد	٣٠	٥٠
٢١	رسم اصدار اجازة بدل تالف	٢٠	٤٠
٢٢	رسم اصدار بطاقة عضوية طاقم طائرة أو تجديدها	١٥	٢٠
٢٣	رسم اضدار شهادة سريان مفعول اجازة أجنبية	٢٥	٥٠
٢٤	رسم اصدار تصريح تشغيل أجهزة الراديو على الطائرة	١٠	٢٠
٢٥	رسم تعديل على الاجازة (تغيير أسم أو عنوان أوغيرها)	٥	١٠
٢٦	رسم اصدار اجازة مضيف جوي	٢٠	٤٠
٢٧	رسم تجديد اجازة مضيف جوي	١٠	٢٠

ب. رسوم الامتحانات التحريرية والشفوية واضافة اختصاص

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار للاردنيين	الرسم بالدينارلغير الاردنيين
١	رسم امتحان تحريري للطيارين ومهندسي الطيران	١٥	٢٠
٢	رسم اعادة امتحان تحريري للطيارين ومهندسي الطيران	١٠	١٥
٣	رسم إمتحان تحريري للفنيين	١٠	٢٠
٤	رسم أعادة امتحان تحريري للفنيين	٥	١٠
٥	رسم امتحان تحريري لانواع الاجازات المتبقية	١٠	١٥
٦	رسم اعادة امتحان تحريري لانواع الاجازات المتبقية	٥	١٠
٧	رسم تغيير موعد الامتحان التحريري لاي اجازة حسب الطلب	٥	١٠
٨	رسم امتحان شفوي للطيارين ومهندسي الطيران	٢٥	٣٥
٩	رسم أعادة الامتحان الشفوي للطيارين ومهندسي الطيران	٢٠	٣٠
١٠	رسم امتحان شفوي للفنيين	٢٠	٣٠
١١	رسم إعادة الامتحان الشفوي للفنيين	١٠	١٥
١٢	رسم امتحان شفوي لانواع الاجازات المتبقية	٢٠	٣٠
١٣	رسم اعادة الامتحان الشفوي لانواع الاجازات المتبقية	١٠	١٥
١٤	رسم الامتحان العملي على الطائرات التي لا يزيد وزنها على ٥٧٠٠ كيلو غرام	٣٠	٦٠

١٥	رسم الامتحان العملي على الطائرات التي يزيد وزنها على ٥٧٠٠ كيلو غرام ولا يزيد على ١٣٦٠٠ كيلو غرام	٥٠	١٠٠
١٦	رسم الامتحان العملي على الطائرات التي يزيد وزنها على ١٣٦٠٠ كيلو غرام ولا يزيد على ٤٥٥٠٠ كيلو غرام	١٠٠	١٥٠
١٧	رسم الامتحان العملي عن الطائرات التي يزيد وزنها على ٤٥٥٠٠ كيلو غرام	١٢٠	٢٠٠
١٨	رسم الامتحان العملي على أجهزة الطيران التشبيهي (طائرات صغيرة)	٢٠	٥٠
١٩	رسم الامتحان العملي على أجهزة الطيران التشبيهي(طائرات كبيرة)	٥٠	١٢٠
٢٠	رسم الامتحان العملي للفنيين على الطائرات أو المعدات	١٠	٢٠
٢١	رسم اضافة اختصاص على أي اجازة	٢٠	٤٠
٢٢	رسم اضافة اختصاص طيار آلي	٢٥	٤٥

ج. رسوم اصدار شهادة تسجيل الطائرات :-

تستوفى الرسوم التالية عند اصدار شهادة تسجيل الطائرات بالنسبة للوزن الاعلى المصرح به للطائرة وذلك كما يلي :-

الرقم	رسوم اصدار شهادة تسجيل الطائرات	بالدينار الأردني
١-	الطائرة التي لا يزيد وزنها على(٥٧٠٠)كيلوغرام	٢٥٠
٢-	الطائرة التي يزيد وزنها على (٥٧٠٠)كيلوغرام ولا يزيد على ١٣٦٠٠ كيلوغرام	٥٠٠
٣-	الطائرة التي يزيد وزنها على (١٣٦٠٠)كيلوغرام ولا يزيد على ٤٥٥٠٠ كيلوغرام	٧٥٠
٤-	الطائرة التي يزيد وزنها على(٤٥٥٠٠) كيلوغرام	١٠٠٠

د. رسوم اصدار شهادة صلاحية الطائرات :-

تستوفى الرسوم التالية عند اصدار أو اعادة اصدار شهادة صلاحية الطائرات بالنسبة للوزن الاعلى المصرح به للطائرة وذلك كما يلي :-

الرقم	رسوم اصدار شهادة صلاحية الطائرات	بالدينار الأردني
-١	الطائرة التي لا يزيد وزنها على (٥٧٠٠) كيلوغرام	١٣٠
-٢	الطائرة التي يزيد وزنها على (٥٧٠٠) كيلوغرام ولا يزيد على ١٣٦٠٠ كيلوغرام	٣٦٠
-٣	الطائرة التي يزيد وزنها على (١٣٦٠٠) كيلوغرام ولا يزيد على ٤٥٥٠٠ كيلوغرام	٣٩٠
-٤	الطائرة التي يزيد وزنها على (٤٥٥٠٠) كيلوغرام	٦٥٠

هـ . تستوفى الرسوم التالية عند ترخيص أو إعادة ترخيص شركات الطيران ومحطات الصيانة وأجهزة الطيران التشبيهي ومعاهد الطيران وذلك كما يلي :-

البند	نوع الرسوم	دينار اردني
(١)	رسوم اصدار شهادة تشغيلية للنقل الجوي:- - ناقل جوي منتظم - ناقل جوي تجاري - ناقل جوي عارض	 ١٠٠٠٠ ١٥٠٠ ٥٠٠٠
(٢)	رسوم ترخيص محطات الصيانة :- - صيانة محركات هياكل الطائرات - صيانة محركات الطائرات - صيانة أجهزة الاتصالات الجوية - رسوم اضافة اختصاص	 ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ١٥٠٠ ٥٠٠
(٣)	رسوم ترخيص لجهاز الطيران التشبيهي (جهاز المحاكاة) :- - لكل طراز من أنواع الطائرات - تجديد الرخصة	 ١٠٠٠ ٢٠٠
(٤)	رسوم ترخيص معاهد الطيران :- أ- رخصة معهد طيران ب- رسوم اضافة الاختصاص :- - ترخيص معهد طيران لتعليم طيران لمستوى طيار خاص - ترخيص معهد طيران لتعليم طيران لمستوى طيار تجاري وآلي - ترخيص معهد طيران لتعليم طيران لمستوى طيار خط جوي - ترخيص معهد طيران لتعليم طيران لمستوى مدرب طيران - ترخيص معهد طيران لتعليم طيران لمستوى مهندس طيران - ترخيص معهد طيران لتعليم طيران لمستوى شراعي أو منطاد - ترخيص معهد طيران لتعليم طيران القفز بالمظلات - ترخيص معهد طيران لتعليم طيران بهلواني - ترخيص معهد طيران لتعليم فني هياكل ومحركات - ترخيص معهد طيران لتعليم فني صيانة أجهزة ملاحية - ترخيص معهد طيران/ مراقبة جوية	 ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ٥٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠ ٥٠٠ لكل اختصاص ١٠٠٠ ٥٠٠

	- ترخيص معهد طيران/إتصالات	٥٠٠
	- ترخيص معهد طيران/ أرصاد جوية	٥٠٠
	- أي اختصاص آخر اضافي	٥٠٠

المادة٧ – أ– يعفى من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام مايلي :–

١. طائرات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وطائرات المنظمات الدولية والاقليمية .
٢. الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث والانقاذ او النجدة او الاسعاف وغيرها من الخدمات الانسانية .
٣. طائرات الوفود الرسمية.
٤. طائرات معاهد ونوادي الطيران المعتمدة رسميا شريطة المعاملة بالمثل .
٥. الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة .
٦. الطائرات الوطنية التي تقوم برحلات غير تجارية تتعلق بتدريب المواطنين او الطائرات التي تقوم بالاختبار الفني للمساعدات الملاحية المحلية او تجربة الطائرة او معداتها شريطة الحصول على موافقة مدير عام سلطة الطيران المدني او من يفوضه خطياً قبل الاقلاع بمدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة .
٧. الطائرات التي تضطر للهبوط بعد الاقلاع لاسباب فنية او جوية بناء على تعليمات سلطة الطيران المدني أو طلبها .
٨. موظفو سلطة الطيران المدني من رسوم الاجازات طيلة مدة عملهم لدى السلطة
٩. أي طائرات اخرى يرى وزير النقل اعفائها كليا او جزئيا من الرسوم لظروف يقدرها بتنسيب من مدير عام سلطة الطيران المدني .

ب. تعفى الطائرات التي تقوم بالانتظار لاغراض الصيانة في حظائر الطائرات من رسوم الايواء فقط.

المادة٨– للوزير بناءً على تنسيب المدير العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على أن لا تتعارض مع أحكامه أو تخالفه .

المادة٩– يلغى نظام رسوم الطيران المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

١٩٩٨/٧/١٤ الحسن بن طلال

وزير العدل	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الأعلام		
رياض الشكعة	الدكتور عبدالله النسور		
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات	وزير العمل	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
سامي قموه	الدكتور محمد مهدي الفرحان	الدكتور عبدالسلام العبادي	الدكتور محمد حمدان
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزير التخطيط	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية	وزير الثقافة ووزير الشباب
توفيق كريشان	الدكتوره ريما خلف	الدكتور خالد الزعبي	طلال سطعان الحسن
وزير الداخلية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير السياحة والآثار بالوكالة	
نذير رشيد	سعد الدين جمعة	المهندس ناصر اللوزي	
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير المياه والري	وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور هاني الملقي	محمد صالح الحوراني	الدكتور منذر حدادين	الدكتور أشرف الكردي
وزير التنمية الإدارية	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الزراعة	وزير المالية
الدكتور بسام العموش	الدكتور محمد خير مامسر	مجحم الخريشة	سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٨

نظام معدل لنظام معالجة قصور الكلى

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معالجة قصور الكلى لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الأصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (جامعة اليرموك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية).

١٩٩٨/٧/١٤ **الحسن بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الأعلام
الدكتور عبدالله النسور

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعة

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور أشرف الكردي

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشة

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٨
نظام التأمين الصحي لاعضاء نقابة المهندسين
صادر بمقتضى المادة (٩٥) من قانون
نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من ١٩٩٩/١/١ .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون: قانون نقابة المهندسين المعمول به .
النقابة: نقابة المهندسين .
المجلس: مجلس النقابة .
الصندوق: صندوق التأمين الصحي لاعضاء النقابة .
المشترك: عضو النقابة الاردني في الصندوق .
اللجنة: لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

العلاج الصحي: مراجعة الاطباء وتقديم المعالجة والادوية والاقامة في المستشفيات واجراء العمليات الجراحية والعمليات بواسطة المناظر والولادة الطبيعية والقيصرية والتداوي من الامراض وما يتطلبه العلاج من صور اشعة وفحوصات مخبرية وادوية وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣- يهدف الصندوق الى توفير علاج صحي للمشتركين فيه وافراد اسرهم وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٤- أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) برئاسة نقيب المهندسين وعضوية كل من:-
١- امين صندوق النقابة .
٢- خمسة من اعضاء الهيئة العامة يعينهم المجلس من غير اعضائه .
ب-ينوب نائب النقيب عن الرئيس عند غيابه .
ج-تنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة المجلس وتعقد اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه عند غيابه واحدا منهم ، وتصدر قراراتها باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع تنسيباتها بشأنها الى المجلس:-

أ- ادارة الشؤون المالية للصندوق ·

ب-اختيار الاطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات واي جهة طبية او علاجية في انحاء المملكة ومفاوضتها لغايات تأمين العلاج الصحي وفقا لاحكام هذا النظام ·

ج-دراسة العروض المقدمة من شركات التأمين المتخصصة لغايات تأمين العلاج الصحي والتنسيب بالاتفاق مع شركة او اكثر من هذه الشركات ·

د-تعيين الموظفين اللازمين للعمل في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم ·

هـ-اقتراح الحلول للصعوبات الناجمة عن تطبيق احكام هذا النظام ·

و- اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بالصندوق ·

ز- اعداد التقرير السنوي عن اوضاع الصندوق ·

المادة٦- يكون الاشتراك في الصندوق لاعضاء النقابة اختياريا ويقدم طلب الاشتراك الى اللجنة على الانموذج المقرر موقعا من مقدمه ومرفقا به البيانات والوثائق التي يحددها المجلس الذي له حق رفض الطلب اذا لم تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة ·

المادة٧- أ- يصدر المجلس بناء على توصية اللجنة التعليمات اللازمة لما يلي :-

١- مبلغ الاشتراك السنوي في الصندوق ·

٢- الحد الاعلى لالتزام الصندوق تجاه المشترك او افراد اسرته المشتركين ·

ب-يدفع الصندوق نفقات العلاج الصحي الذي يتم لدى الجهات الطبية والعلاجية المعتمدة داخل المملكة حسب الحد الادنى المقرر للاجور وذلك بموجب فواتير يوافق عليها المجلس على ان لايتجاوز مجموع المبالغ التي يدفعها الصندوق من نفقات علاج المشترك وافراد اسرته خلال السنة الواحدة الحد الاعلى المقرر·

المادة٨- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون اول من السنة نفسها ·

المادة٩- يتم فتح حساب خاص باسم الصندوق لدى النقابة تطبق عليه الاحكام والاصول المالية والمحاسبيه المعمول بها في النقابة ·

المادة١٠-تتم تغطية أي عجز في الميزانية الختامية للصندوق من صندوق النقابة ، ويدور اي وفر في الصندوق للسنة المالية التالية·

المادة١١- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام يقدم الصندوق للمشترك وافراد اسرته المشمولين بالتأمين الصحي المنصوص عليهم في المادة (١٤) من هذا النظام العلاج الصحي لدى الجهات الطبية المعتمدة والاقامة في المستشفيات بالدرجة الاولى داخل المملكة ·

المادة١٢- لايشمل العلاج الصحي المنصوص عليه في هذا النظام مايلي :-

أ- تقديم النظارات والعدسات والسماعات الطبية ·

ب-توفير الاطراف الصناعية ومعالجة العاهات الخلقية وما تستلزمه من اجهزة ومعدات ·

ج-معالجة الاسنان فيما يتعلق بالجسور والاسنان الصناعية وتلقيح اللثة باستثناء الحالات التي تستدعي الجراحة داخل المستشفى .

د- عمليات التجميل (غير الخلقية) .

هـ-امراض العقم وموانع الحمل والمراجعات اثناء الحمل .

و- عمليات الولادة الطبيعية والقيصرية التي يحدث بها الحمل قبل تاريخ الاشتراك في الصندوق والخدمات الطبية والعلاجية والاقامة للمواليد الجدد.

ز- الحالات المرضية ومضاعفاتها التي اصيب بها المشترك او أي من افراد اسرته قبل الاشتراك في الصندوق .

ح-معالجة الاصابات الناتجة من الحوادث القاهرة مثل الفيضانات والهزات الارضية والحروب والاوبئة او الامراض السارية التي تعالج من وزارة الصحة مجانا .

ط-الختان والتطعيم ضد الامراض .

ي-الامراض النفسية والامراض العقلية .

ك-الحالات الناتجة من حوادث السير واصابات العمل المشمولة بتأمين اخر .

ل-الغذاء والاجهزة الطبية الموصوفة من الطبيب .

م-العلاج الطبيعي غير الملازم لمرض عام يتطلب مثل هذا العلاج .

المادة١٣-أ- مع مراعاة نص الفقرة (ب) من المادة(٧) من هذا النظام تتم تغطية نفقات العلاج الصحي داخل المملكة على النحو التالي :-

١- يدفع الصندوق (٨٠٪) من تكاليف العلاج الصحي للحالات الطارئة التي يتعذر فيها مراجعة الجهات الطبية والعلاجية المعتمدة بعذر يقبله المجلس ، على ان لاتتجاوز هذه النسبة الحد المتفق عليه مع الجهات الطبية والعلاجية المعتمدة .

٢- يدفع الصندوق (٧٠٪) من تكاليف العلاج الصحي للحالات غير الطارئة التي تتم لدى الجهات الطبية والعلاجية غير المعتمدة ، على ان لاتتجاوز هذه النسبه الحد المتفق عليه مع الجهات الطبية والعلاجية المعتمدة .

ب-للمجلس الموافقة على صرف نفقات العلاج الصحي الذي يتم خارج المملكة للمشترك او لاي من افراد اسرته المشتركين في حالات خاصه يقبلها المجلس وذلك بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية المعتمدة من قبل المجلس وتدفع نفقات العلاج وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة١٤-أ- افراد اسرة المشترك المقيمين في المملكة الذين يجب اشراكهم في الصندوق هم على النحو التالي :-

١- الزوج او الزوجه .

٢- الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر وكذلك الذين يتلقون العلم في الكليات والجامعات الى انهاء دراستهم او اكمال الخامسة والعشرين من اعمارهم ايهما يقع اولا .

٣- البنات العازبات غير العاملات .

٤- الاولاد المعاقون مهما بلغت اعمارهم .

ب-يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة أي فرد من افراد اسرة العضو يثبت ان لديه تأمينا صحيا آخر .

ج-يحق للمشترك الوحيد لوالديه اشراكهما شريطة ان لايكونا مشمولين بتأمين صحي اخر .

المادة١٥-أ- يكون الاشتراك في الصندوق لمدة سنة اعتبارا من اليوم الاول الذي تبدأ به السنة المالية للصندوق .

ب-يتم التسجيل للاشتراك في الصندوق خلال الثلث الاخير من السنة المالية السابقة لسنة الاشتراك ، على ان يدفع المشترك رسوم التأمين الصحي عند تقديم طلب الاشتراك وهي غير مستردة في حال قبوله ولا يجوز قبول الطلبات بعد هذه المدة الا بقرار من المجلس .

ج-يخضع العضو المشترك لاول مرة والمشتركون من افراد اسرته الى فحص طبي لدى الجهات الطبية المعتمدة من المجلس وتحدد عناصر هذا الفحص طبقا للانموذج المعد من قبل اللجنة على ان يتحمل المشترك نفقات الفحص الطبي .

المادة١٦-أ- للمشترك بعد احالته على التقاعد ولافراد اسرته الاستمرار بالاستفادة من هذا النظام على ان تدفع رسوم الاشتراك المترتبة بموجب احكامه .

ب-لافراد اسرة العضو المتوفى الاستفادة من هذا النظام اذا كان العضو مشتركا بالصندوق عند الوفاة ، على أن يدفعوا رسوم الاشتراك المترتبة عليهم.

المادة١٧-اذا خالف المشترك أيا من احكام هذا النظام فللمجلس الحق في حرمانه من الاستفادة من الصندوق لمدة لاتزيد على سنتين واسترداد المبالغ التي تحملها الصندوق بسبب تلك المخالفات وذلك بعد استيفاء التحقيق في تلك المخالفة من قبل لجنة يعينها المجلس لهذا الغرض من غير اعضائه او اعضاء اللجنة.

المادة١٨-يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة١٩- يلغى (نظام التأمين الصحي لاعضاء نقابة المهندسين) رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه .

١٩٩٨/٦/٢٧ الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الأعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور أشرف الكردي

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشة

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٨
نظام دائرة المختبرات المركزيـــة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام دائرة المختبرات المركزية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكـون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الدائـــــرة : دائــرة المختبـرات المركزيـــــة
الرئيـــس : رئيــــس الـــــــوزراء
المديرالعام : المديـــر العـــام للدائــــــرة
اللجنـــــة : لجنة الاشراف والتخطيط في الدائرة

المادة٣-أ- ينشأ بمقتضى احكام هـذا النظام دائـرة تسمى (دائـرة المختبـرات المركزيـة) ترتبط بـالرئيس وتتـولى المهـام والصلاحيـات المنصـوص عليها في هذا النظام .

ب- يكون المركز الرئيسي للدائرة في مدينة عمان ولها انشاء أي مختبر في سائر انحاء المملكة بقرار من الرئيس .

ج- تحقيقا للغايات المقصودة من الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة تـؤول الى الدائرة المختبرات العائدة الى الوزارات والدوائـر المختلفـة بكـامل أجهزتهـا ومعداتها التي تتـولى اجراء الفحوصات والتحاليل المنصوص عليها في الفقرة (أ) مـن المادة (٤) من هذا النظام بأستثناء مختبـرات الادوية في كل من وزارة الصحة ووزارة الزراعة .

د- ينقـل جميـع الموظفـين والمســتخدمين العــاملين في المختبـرات المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الى الدائرة.

هـ- تتخـذ الترتيبات والاجراءات اللازمـة بالنسبة لمختبـرات امانـة عمـان الكبرى وأي بلدية أخرى في المملكة وفقا لمايقرره الرئيس بالتنسيق مـع الأمانه والجهات المعنية .

المادة٤- تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية :-
أ- اجـراء الفحوصات والتحـاليل المخبريـة للسـلع والمـواد المبينـة أدنـاه الواردة للدائرة من الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة :-
١- السلع المستـــــــوردة.
٢- السلع المنتجة محليـــــا.
٣- السلع المصـــــدرة .
٤- المواد الغذائية المتداولة.
٥- العينات المرسلة من أي دائرة او مؤسسة رسميـة عامة او أي جهة اخرى .

ب- اعداد التقارير الفنية اللازمة للفحوصات والتحاليل المخبرية للسلع والمواد والعينات لمقاصد تحقيق الرقابة المقررة في التشريعات المعمول بها ٠

ج- تطبيق الأسس المعتمدة دوليا لضمان كفاءة الاداء في الفحوص والتحليلات وتسهيل تصدير المنتجات الاردنية الى الاسواق الخارجية٠

د- اعتماد مختبرات معينة ومتخصصة اخرى وفقا لمتطلبات عملها٠

المادة٥- أ- يتم اعتماد التقارير الفنية النهائية للفحوصات والتحاليل المخبرية للسلع والمواد من قبل لجان فنية تشكل لهذه الغاية وتعتبر هذه النتائج مرجعية لغايات البت في القضايا المتعلقة بها٠

ب- اعتبارا من نفاذ احكام هذا النظام تتوقف أي مختبرات اخرى في المملكة عن تسلم العينات والقيام بالفحوصات للسلع والمواد المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام الا في حالة الطلب من قبل المدير العام ٠

المادة٦- أ- تحدد اجور الفحص والتحليل التي تجريها مختبرات الدائرة للسلع والمواد المختلفة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام ٠

ب- يشترط مصادقة الرئيس على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الدائرة مع المختبرات المعتمدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام بمافي ذلك الأجور الواردة فيها٠

المادة٧- أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ٠

ب- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

١- الاشراف على اعمال الدائرة ٠
٢- تنفيذ المهام والمسؤوليات المنوطة بها ٠
٣- ضمان حسن سير العمل فيها٠
٤- تزويد الجهات الوارد منها السلع والمواد والعينات بالتقارير الفنية النهائية المتضمنة نتائج الفحوصات والتحاليل المخبرية الصادرة عن اللجان الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام ٠

المادة٨- أ- يؤلف في الدائرة لجنة تسمى (لجنة الاشراف والتخطيط) برئاسة المدير العام وعضوية ممثل تتم تسميته من قبل الوزير المختص عن كل من الجهات التالية:-

١- وزارة الصحة والرعاية الصحية
٢- وزارة الزراعة
٣- وزارة المياه والري
٤- وزارة الصناعة والتجارة
٥- وزارة الاشغال العامة والاسكان
٦- دائرة الجمارك العامة
٧- مؤسسة المواصفات والمقاييس
٨- المؤسسة العامة لحماية البيئة

ب- للرئيس ان يختار شخصين من ذوي العلاقة لعضوية اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ج-تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من المدير العام ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها على ان يكون المدير العام من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه المدير العام .

د- تتولى اللجنة المهام التالية :-

١- اقتراح خطة عمل الدائرة السنوية واقرار برامج تنفيذها.
٢- اقتراح البرامج التدريبية بهدف رفع كفاءة العمل في الدائرة.
٣- اعداد التقرير السنوي وحسابات الدائرة السنوية ورفعها الى الرئيس .
٤- تقديم المشورة للدائرة فيما يتعلق بأعمالها والمهام المنوطة بها.
٥- أي أمور أخرى يعرضها الرئيس او المدير العام عليها.

المادة٩- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٨/٧/٢١ الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الأعلام الدكتور عبدالله النسور		رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي
وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان	وزير العدل رياض الشكعة
وزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموه
وزير الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعة	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور أشرف الكردي
وزير التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزير المالية سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨

نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٨

نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الأصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على الوجه التالي :-

اولا: باضافة عبارة (أو بعقد) الى المعنى المخصص لتعريف كلمة الموظف وذلك بعد عبارة (او غير مصنفه) الواردة فيه.

ثانيا: بالغاء عبارة (وكذلك الاشخاص المعينين بعقود) الواردة في آخر المعنى المخصص لتعريف كلمة (المستخدم) الوارد فيه.

ثالثا: بالغاء تعريف كلمة (الراتب) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

الراتب : الراتب الاساسي مضافا اليه علاوة الفئة وعلاوة الدرجة والعلاوة الشخصية.

المادة٣- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

أ- تشكل اللجنة بقرار من وزير المالية من ثلاثة موظفين من وزارة المالية ويسمي احدهم رئيسا لها.

ب- تنظر اللجنة في الطلبات التي تحال اليها من الوزارات والدوائر وتصدر القرارات بشأنها وفق احكام هذا النظام بالاجماع او بالأكثرية وذلك خلال مدة لاتتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الطلب اليها.

ج- على صاحب الطلب ان يتقدم به الى دائرته خلال مدة لاتتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق بأي مطالبة بمقتضى احكام هذا النظام.

د- يخصص وزير المالية مكافأة سنوية من اموال الصندوق تصرف لاعضاء اللجنة والمراقب.

المادة٤- يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥-

أ- يؤسس في وزارة المالية صندوق يسمى (صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها) ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بانشاء جهاز ادارة الصندوق وكيفية مسك حساباته ويتحمل الصندوق نفقات هذا الجهاز.

ب- يهدف الصندوق الى تقديم العون المالي للموظف او المستخدم وورثة أي منهما على النحو التالي :-

اولا: في حالة وفاة الموظف او المستخدم يدفع لورثته مبلغ ثلاثة الآف دينار ، الا اذا كان مقدار التعويض المستحق عن خدمته بمقتضى احكام هذا النظام اكثر من ذلك المبلغ فيدفع لهم التعويض الأكثر.

ثانيا: في حالة المرض المقعد يدفع للموظف او المستخدم مبلغ ثلاثة الآف دينار عند اصابته بعجز كلي دائم ، اما اذا اصيب بعجز جزئي دائم فيدفع له من ذلك المبلغ بنسبة العجز الا اذا كانت قيمة التعويض المستحق عن خدمته اكثر فيدفع له التعويض الأكثر وتحدد حالات العجز الكلي او الجزئي الدائم ونسبته بموجب تقرير اللجنة الطبية الحكومية المختصة ، متضمناً اثبات وجود العجز الذي يستوجب انهاء خدمة الموظف او المستخدم لأسباب صحية.

ثالثا: يدفع للموظف أو المستخدم مبلغ سبعماية دينار عند وفاة الزوج او الزوجة.

رابعا: يدفع للموظف او المستخدم تعويض عند انتهاء خدمته بغير العزل او الاستغناء عن الخدمة او الاستقالة او فقد الوظيفة على النحو التالي :-

١- راتب ستة اشهر من مجموع راتبه عن السنوات الخمس عشرة الاولى من خدمته.

٢- خمسون دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية على ان لاتتجاوز خمس سنوات .

٣- راتب خمسة اشهر من مجموع راتب الموظفة المحاله على الاستيداع وخمسون دينارا عن كل سنة خدمة تالية على ان لاتتجاوز ثلاث سنوات .

ج- ترد المبالغ المحسومة الى الموظف او المستخدم اذا انتهت خدمته بالعزل او الاستغناء عن الخدمة أو الاستقالة أو فقد الوظيفة .

د- لايترتب على الصندوق أي التزامات اذا لم يكن للموظف او المستخدم أي وريث مستحق للتعويض .

المادة٥- يلغى نص السادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

السادة ٦-

أ- يشترط لتطبيق احكام البند رابعا من الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام على أي موظف او مستخدم ان يكون قد ادى او يؤدي الى الصندوق خمسين اشتراكا من تاريخ سريان هذا النظام .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اعيد الموظف او المستخدم للخدمة في الحكومة وكان قد دفع اليه التعويض المستحق او استرد ما دفعه من اشتراكات فيترتب عليه اعادة جميع المبالغ التي دفعت له دفعة واحدة لغايات اعادة احتساب خدماته السابقة واللاحقة على اساس آخر راتب تقاضاه .

المادة٦- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٧-

أ- تكون نسبة الاشتراك في الصندوق (٢٪) اثنين بالمائه من مجموع راتب الموظف او المستخدم المشمول باحكام هذا النظام .

ب- يقوم محاسب كل وزارة او دائرة تسري على موظفيها احكام هذا النظام بحسم مبلغ شهري مساو لنسبة الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحويله الى الصندوق.

المادة٧- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ١٢-

أ- يشكل وزير المالية لجنة تتولى مهمة وضع السياسة العامة للصندوق واستثمار امواله واعداد حساباته الختامية وترفع توصياتها بهذا الشان الى وزير المالية للمصادقة عليها.

ب- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيد احكام هذا النظام .

١٩٩٨/٧/٢٨

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء لشؤون
التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير الأعلام
الدكتور عبدالله النسور

وزير
العدل
رياض الشكعة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة للشؤون
البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة
ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير العمل ووزير الصحة
والرعاية الصحية بالوكالة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعة

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير الصناعة
والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦٣) تاريخ ١٩٩٨/٧/١١ بموضوع الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ في أبو ظبي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بصيغتها التالية:-

اتفاقية

بين

حكومة المملكه الأردنية الهاشمية

و

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

في شأن

الخدمات الجويه بين اقليميهما وما وراءهما

ان حكومة المملكه الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة (والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)

بما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدوليه والتي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول / ديسمبر ١٩٤٤ م ٠

ورغبة منهما في عقد اتفاقية مكمله للمعاهدة المذكورة بغرض انشاء خدمات جويه بين اقليميهما وما وراءهما ،

فقد اتفقا على ما يلي :-

المادة الأولى

التعاريف

أ- تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولية التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول / ديسمبر ١٩٤٤ م ٠ وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق او المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) طالما ان تلك الملاحق والتعديلات مطبقه من قبل الطرفين المتعاقدين ٠

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص حكومة المملكه الارדنيه الهاشميه سلطة الطيران المدني / وزارة النقل ، وفيما يخص حكومة دولة الامارات العربيه المتحده وزير المواصلات او اي شخص يعهد اليه القيام بأية مهام متعلقة بالطيران المدني ويمارسها الوزير حاليا ٠

ج- تعني عبارة " المؤسسة المعينه " مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه والمخوله طبقا للمادة (٣) من هذه الأتفاقية ٠

د- تعني عبارة " الأقليم " فيما يخص الدوله مساحة الأرض والمياه الأقليمية المتاخمه لها والواقعه تحت سيادة تلك الدوله ٠

هـ- تعني عبارة " الخدمه الجويه " الخدمه الجويه التي تقوم بها طائرات للنقل العام كنقل الركاب ، البضائع والبريد ٠
تعني عبارات " الخدمه الجويه الدوليه " ، " مؤسسات النقل الجوي " و" التوقف لاغراض غير تجاريه " المعاني المحدده لها في الماده (٩٦) من المعاهده ٠

و- تعني عبارات " معدات الطائرات " ، " مستودعات الطائرات " و " قطع الغيار " المعاني المحدده لها في الملحق (٩) من المعاهده ٠

ز- تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالطائرة " الحموله المتوفره لتلك الطائرة على الخط او جزء منه ،

ح- تعني عبارة " السعه" فيما يتعلق " بالخدمة المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعمله لهذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينه على الخط او جزء منه .

ط - تعني عبارة " التعرفه " الأسعار او الأجور التي تدفع لقاء نقل الركاب والأمتعه والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار او الأجور بما في ذلك أسعار او أجور وشروط الوكاله والخدمات الأضافية الأخرى باستثناء اجور وشروط نقل البريد .

ي- تعني عبارة " الحركة " الركاب والأمتعة والبضائع والبريد .

المادة الثانية

منح حقوق النقل

١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجويه الدولية المنتظمة :-

أ- الحق في عبور اقليمه دون الهبوط فيه .

ب- الحق في الهبوط في اقليمه لاغراض غير تجارية .

٢- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية بغرض انشاء خطوط جويه دولية منتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول / جداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية . ويطلق على هذه الخطوط والطرق " الخطوط المتفق عليها " و " الطرق المحددة " على التوالي .

وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينه من جانب كل طرف متعاقد في أثناء تشغيلها خطا متفقا عليه على اي طريق محدد بالاضافة الى الحقوق الموضحه في الفقرة (١) من هذه المادة بالحق في الهبوط في اقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحدده لهذا الطريق في جدول الطرق الجويه الملحق بهذه الاتفاقية وذلك لغرض أخذ وانزال ركاب وبضائع بما فيها البريد .

٣- ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر او مكافأة من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة اخرى داخل اقليم ذلك الطرف .

الماده الثالثه

التعيين والترخيص

١- يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة نقل جوي او اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحدده .

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين (٤ و٥) من هذه المادة وبدون تأخير ، بمنح مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه تصريح التشغيل اللازم .

٣- يحق لكل طرف متعاقد ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي اخرى .

٤ - يحق لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقوله لتشغيل خدمات جويه دولية طبقا لشروط المعاهدة .

٥- يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة او يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينه للحقوق المشار اليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الادارة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه .

٦- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرفه / التعرفات المقدمة طبقا لشروط المادة (١٠) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .

٧- يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للأمتيازات المحدده في الفقره (١) من المادة (٢) لهذه الاتفاقية ، او ان يفرض ما يراه ملائما من الشروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي من تطبيق القوانين او الأنظمة الخاصه بالطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات ، او في اية حالة لا تتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط الموضوعه ضمن هذه الاتفاقية ، شريطة ان لا يكون التعليق الفوري او فرض الشروط ضروريا لمنع مخالفات اخرى للقوانين والأنظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر • وفي مثل هذه الحالة فأن المشاورات يجب ان تجري خلال فترة (٣٠) يوما من تاريخ طلب اي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات •

المادة الرابعة

المبادىء التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يجب ان تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينه من كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجويه المحدده بين اقليميهما •

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فأن مؤسسات النقل الجوي المعينه من كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر بدون مبرر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الاخيره على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط •

٣- يجب ان تأخذ الخدمات الجويه المقدمه من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجويه المحدده وان يكون هدفها الرئيسي توفير حموله بمعامل معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعه من ركاب ، بضائع وبريد القادمه من والمتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي عين مؤسسة النقل الجوي • ويجب أن يكون تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد المحمله والمنزله في نقاط على الخطوط المحدده في اقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة النقل الجوي طبقا للمبادىء العامه للسعه والتي تتعلق بـ :

أ - متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي •

ب - متطلبات النقل للمنطقة التي تمر خلالها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الاخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعه لدول تلك المنطقة •

ج - متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي العابره •

المادة الخامسة

تطبيق التشريعات الوطنيه

١- تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقه بدخول أو مغادرة الركاب واطقم الطائرات والبضائع الى اقليمه ومنه ، وبصفة خاصه اللوائح المتعلقه بالدخول والتخليص والهجره وجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والاجراءات الطبيه واجراءات الحجر الصحي على ما يفد الى اقليم الطرف المتعاقد او يغادره أو يتواجد فيه من ركاب واطقم طائرات أو بضائع •

٢- تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقه بدخول أو مغادرة الطائرات المستخدمه في خطوط جويه دوليه الى اقليمه ومنه ، او المتعلقة بملاحه وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينه من الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها في أقليمه •

٣- للسلطات المختصه لدى احد الطرفين المتعاقدين ان تفتش، بدون ان تسبب تأخيرا" غير معقول ، طائرات الطرف المتعاقد الاخر عند هبوطها او اقلاعها ، كما ان لها ان تفحص الشهادات والمستندات الاخرى المنصوص عليها في المعاهده •

المادة السادسه

الأعتراف بالشهادات والاجازات

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة او المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي ما زالت سارية المفعول وذلك بقصد استغلال الخطوط المتفق عليها ، بشرط ان تكون تلك الشهادات او الاجازات التي تم اصدارها او اعتمادها مطابقة للمعايير التي تنص عليها المعاهدة •

ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه او الهبوط فيه بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والاجازات الصادرة او المعتمدة لاي من رعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المادة السابعة

أمن الطيران

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٦٣ م ، واتفاقية قمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول / ديسمبر ١٩٧٠ م ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعه الموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧١ م ، واية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

٣- على الطرفين المتعاقدين أن يقدما عند الطلب كل المساعدة الضروريه الى كل منهما لمنع افعال الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية اعمال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحه الجويه ومنع اي تهديد اخر ضد أمن الطيران المدني .

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحدده في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مستثمري الطائرات المسجله لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في اقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار اليها .

٥- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٤) اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول الى او المغادرة من او خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد . وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للأجراءات الكافية داخل اقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعه المحموله باليد والبضائع والشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع .

٦- على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين الاعتبار لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٧- على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين الاعتبار لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادله تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بأجراء تقييم خاص به للأجراءات الأمنية المتوفره في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجويه المتجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الأول .

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحة الجويه ، بمساعدة الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الأسراع في انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .

٩- عندما يكون لدى طرف متعاقد أسس معقوله للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد اخلّ بأحكام هذه المادة ، فانه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر .

المـاده الثامنــه

الاعفاء من الرسوم والضرائب

١– بناءا" على مبدأ المعامله بالمثل ، يجب ان يعفي كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الى اقصى حد تسمح به القوانين الوطنيه المطبقه لديه من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركيه ، الرسوم الضريبيه ، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب محليه اخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنيه المستهلكه ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتاده ، مخزونات الطائرات (يشمل المشروبات ، التبغ ، وأية منتجات معده للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدده) واية مواد اخرى معدة فقط للاستعمال لاغراض عمليات الطائرات او الخدمات على متنها التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه لذلك الطرف المتعاقد الاخر والتىتستلمرالخدمات المتفق عليها، بالاضافه الى كوبونات تذاكر السفر ، بوالص الشحن ، واية مطبوعات تحمل شعار المؤسسه واية مواد دعائيه توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسه المعينه او المؤسسات .

٢– تعفى كذلك من الرسوم والفرائض المشار اليها في الفقرة (١) بأستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة ، المواد الآتية :–

أ – المواد التى تدخل الى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر او من ينوب عنها والتى تبقى على متن الطائرات التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند الوصول الى او المغادره من اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب– المواد المحموله داخل الطائرات التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمعده للاستعمال اثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم استعمال او استهلاك هذه المواد كليا" او جزئيا" داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الاعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣– المعدات المعتادة والمستعمله لأغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الاقليم .

في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت اشراف او رقابة تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك .

المادة التاسعه

أجور المطارات

يجوز لكل طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض أجور معقوله وعادله مقابل استعمال المطارات العامه وغيرها من التسهيلات الخاضعه لسيطرته بشرط الا تكون هذه الأجور اعلى من الأجور المفروضه على جميع الطائرات الاخرى العامله في خدمات دولية مماثله .

المادة العاشره

التعرفات

١– التعرفات المستوفاه من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه من أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب ان توضع بمستويات معقوله مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل والربح المعقول وخصائص الرحلة ومزايا الخدمة .

٢– التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان تتم الموافقة عليها ، ان أمكن ، من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين بعد التباحث مع حكومتيهما المعنيتين والتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الآخرى ان كان ذلك ملائما ، ومع ذلك اذا لم تبد سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين اعتراضها على التعرفات المقترحه خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ التقديم تعتبر هذه التعرفات مصادقا عليها .

٣- تبقى التعرفات الموضوعه وفقا" لاحكام هذه الماده نافذة المفعول الى إن يتم وضع تعرفات جديده ، وبالرغم من ذلك لا يجوز تمديد تطبيق التعرفات لاكثر من اثني عشر (١٢) شهرا" بعد تاريخ انتهائها •

٤- اذا لم يتفق على التعرفات وفقا" للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، او اذا قدم اشعار الأعتراض خلال الفترة المبينة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تحديد التعرفات بالاتفاق فيما بينهما •

٥- اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على اي تعرفه مقدمه اليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة ، فانه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة (١٥) من هذه الاتفاقية •

٦- استنادا لنصوص الفقرة (٤) من هذه المادة ، فانه لا يمكن لاي تعرفه ان تدخل الى حيز التنفيذ اذا لم تتم الموافقة عليها من قبل اي طرف متعاقد •

المادة الحاديه عشرة

تحويل الايرادات

١- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات الذي تحققه في اقليم الطرف المتعاقد الاخر • وتتم هذه التحويلات طبقا للوائح الصرف الاجنبي للطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الايرادات في اقليمه • ويتم التحويل على اساس أسعار الصرف الرسمية ، وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية ، يتم التحويل على اساس الأسعار السائدة في سوق الصرف الاجنبي للمدفوعات الجارية •

٢- اذا فرض احد الطرفين المتعاقدين اية قيود على تحويل فائض الايرادات عن المصروفات الذي تحققه مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، كان لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الأول •

المادة الثانيه عشرة

الموافقة على جداول الرحلات

على مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد ان تقدم جداول رحلاتها الى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين (٣٠) يوما قبل تقديم الخدمات على الطرق المحدده ، وذلك للموافقة عليها •

ويطبق هذا ايضا على التغييرات اللاحقه ، ويجوز تعديل هذه المدة من وقت لآخر بواسطة هذه السلطات •

المادة الثالثه عشرة

المشاورات والتعديلات

١- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتاكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقها •

٢- اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين ضرورة اجراء تعديل على اي بند من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز له طلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر • يمكن لهذه المشاورات (والتي يمكن ان يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطات الطيران) ان تبدأ خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة • التعديلات المتفق عليها يجب ان تحظى بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للآجراءات الدستوريه اللازمه لديهما وتدخل الى حيز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تبين تلك الموافقة •

٣- اذا كانت التعديلات تتعلق بالملحق فقط ، فان المشاورات المباشرة يجب ان تتم بين سلطتي الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين ، وعندما تتفق السلطات على ملحق جديد ، فان التعديلات المتفق عليها تصبح نافذة من اليوم الذي تم الاتفاق عليه من قبل سلطتي الطيران المدني •

المادة الرابعه عشرة

المعاهدات متعددة الأطراف

تعدل هذه الاتفاقية وملاحقها لتتماشى مع أية معاهدة متعددة الأطراف يمكن ان تصبح ملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة الخامسه عشرة

تسوية الخلافات

١- اذا نشأ اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقيه ، وجب عليهما اولا محاولة تسويته بالتفاوض .

٢- فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالته الى شخص او هيئه للفصل فيه ، او يحال النزاع بناءا على طلب اي من الطرفين المتعاقدين الى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا له ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث . وعلى كل طرف متعاقد ان يعين محكما له خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين مذكرة الاخطار بالطرق الدبلوماسية من الطرف الاخر يطلب فيها احالة النزاع الى التحكيم ، ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين (٦٠) يوما اخرى . فاذا تعذر على اي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحدده ، او اذا تعذر تعيين المحكم الثالث في الفتره المحدده ، يقوم رئيس مجلس المنظمه الدوليه للطيران المدني بناء" على طلب اي من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم او المحكمين بحسب الأحوال . وفي جميع هذه الحالات يجب ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه وان يرأس هيئة التحكيم .

٣- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار يصدر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤- اذا استمر اي من الطرفين المتعاقدين او اذا استمرت مؤسسة النقل الجوي المعينه من اي من الطرفين المتعاقدين في عدم الامتثال للقرارات الصادرة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، جاز للطرف المتعاقد الآخر ان يحدد ويوقف او يلغي اية حقوق كان قد منحها بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد المتخلف او لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المتخلفة التابعة لذلك الطرف المتعاقد .

المادة السادسه عشرة

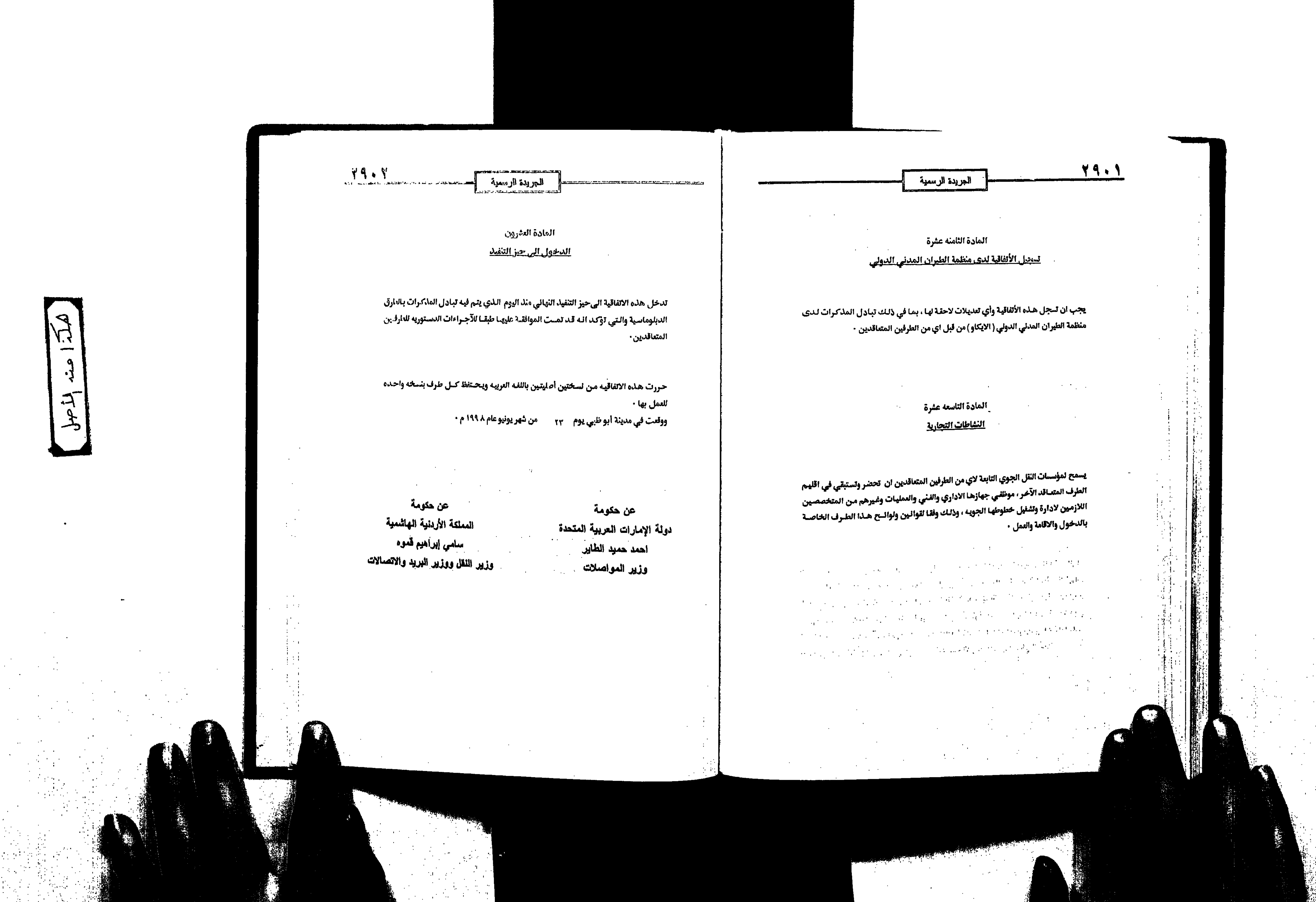
تقديم الأحصاليسات

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد ان تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران من الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدوريه او غيرها من البيانات الأحصائية التي تطلبها وبصوره معقوله لغرض اعادة النظر في السعه المعروضه على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين .

المادة السابعه عشرة

انهاء الاتفاقيـــة

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر في اي وقت بأنه قرر انهاء هذه الاتفاقية ، على ان يتم ابلاغ هذا الأخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم سحب اخطار الانهاء باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للأخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للأخطار .



المادة الثامنه عشرة

تسجيل الأتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب ان تسجل هذه الأتفاقية وأي تعديلات لاحقة لها ، بما في ذلك تبادل المذكرات لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) من قبل اي من الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعه عشرة

النشاطات التجارية

يسمح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين ان تحضر وتستبقي في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، موظفي جهازها الاداري والفني والعمليات وغيرهم من المتخصصين اللازمين لادارة وتشغيل خطوطها الجويه ، وذلك وفقا لقوانين ولوائح هذا الطرف الخاصة بالدخول والاقامة والعمل .

المادة العشرون

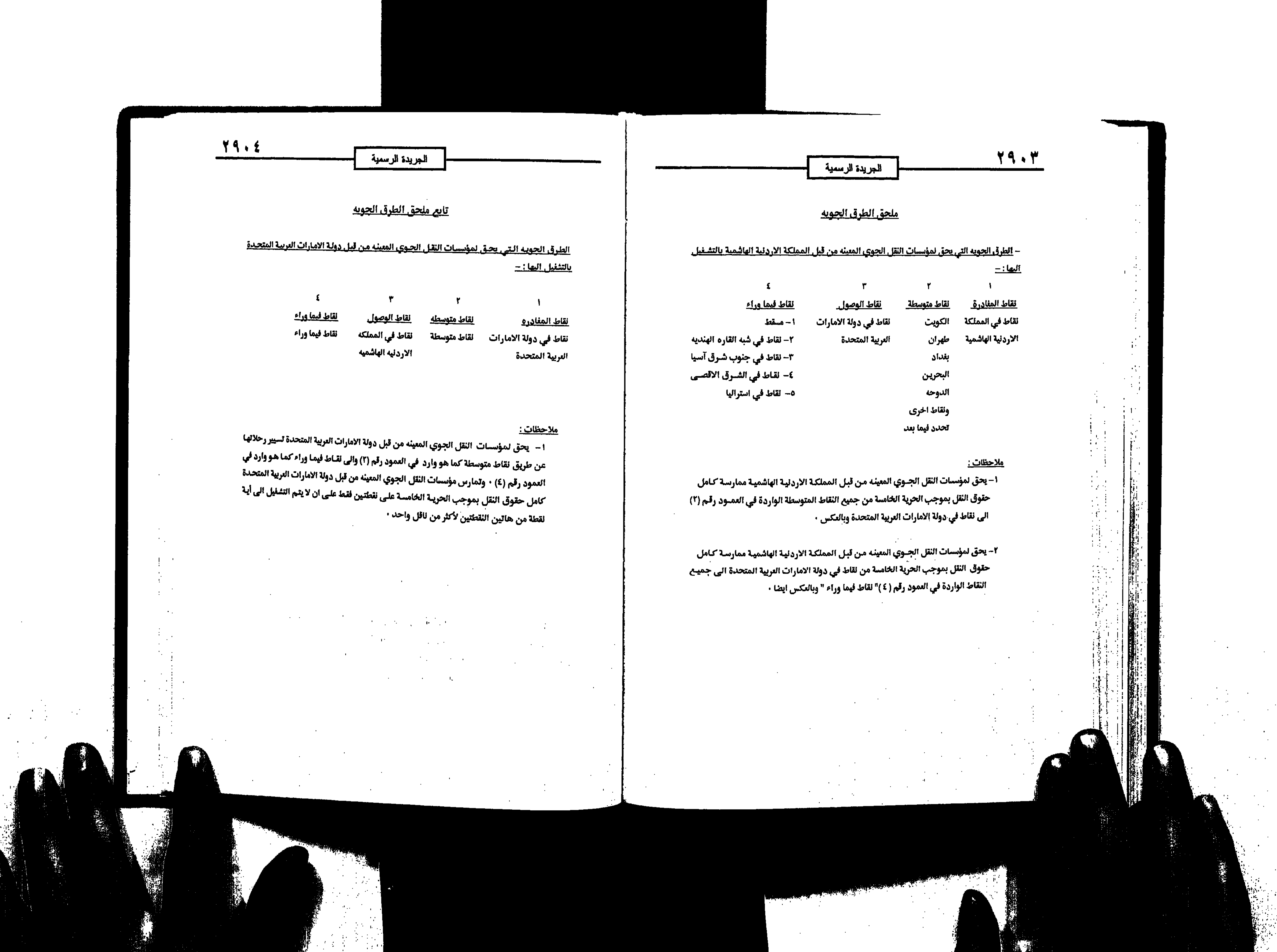
الدخول الى حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تمت الموافقة عليها طبقا للآجراءات الدستوريه للطرفين المتعاقدين .

حررت هذه الاتفاقيه من نسختين أصليتين باللغه العربيه ويحتفظ كل طرف بنسخه واحده للعمل بها .

ووقعت في مدينة أبو ظبي يوم ٢٣ من شهر يونيو عام ١٩٩٨ م .

عن حكومة	عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة الأردنية الهاشمية
احمد حميد الطاير	سامي إبراهيم قموه
وزير المواصلات	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات



ملحق الطرق الجويه

– الطرق الجويه التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكة الاردنية الهاشمية بالتشغيل اليها : –

١ نقاط المغادرة	٢ نقاط متوسطة	٣ نقاط الوصول	٤ نقاط فيما وراء
نقاط في المملكة الاردنية الهاشمية	الكويت	نقاط في دولة الامارات العربية المتحدة	١– مسقط
	طهران		٢– نقاط في شبه القاره الهنديه
	بغداد		٣– نقاط في جنوب شرق آسيا
	البحرين		٤– نقاط في الشرق الاقصى
	الدوحه		٥– نقاط في استراليا
	ونقاط اخرى تحدد فيما بعد		

ملاحظات :

١– يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكة الاردنية الهاشمية ممارسة كامل حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة من جميع النقاط المتوسطة الواردة في العمود رقم (٢) الى نقاط في دولة الامارات العربية المتحدة وبالعكس .

٢– يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكة الاردنية الهاشمية ممارسة كامل حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة من نقاط في دولة الامارات العربية المتحدة الى جميع النقاط الواردة في العمود رقم (٤)" نقاط فيما وراء " وبالعكس ايضا .

تابع ملحق الطرق الجويه

الطرق الجويه التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل دولة الامارات العربية المتحدة بالتشغيل اليها : –

١ نقاط المغادره	٢ نقاط متوسطه	٣ نقاط الوصول	٤ نقاط فيما وراء
نقاط في دولة الامارات العربية المتحدة	نقاط متوسطة	نقاط في المملكه الاردنيه الهاشميه	نقاط فيما وراء

ملاحظات :

١– يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل دولة الامارات العربية المتحدة تسيير رحلاتها عن طريق نقاط متوسطة كما هو وارد في العمود رقم (٢) والى نقاط فيما وراء كما هو وارد في العمود رقم (٤) . وتمارس مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل دولة الامارات العربية المتحدة كامل حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة على نقطتين فقط على ان لا يتم التشغيل الى أية نقطة من هاتين النقطتين لأكثر من ناقل واحد .

اتفاقية النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

برغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيهما بطريق الترانزيت فقد اتفقتا على إبرام اتفاقية النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق وفقاً للآتي :

المادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

أ) ناقل : أي شخص طبيعي او معنوي مرخص له بنقل الركاب والبضائع بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية للطرفين المتعاقدين.

ب) واسطة النقل : أي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصه لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، او لنقل البضائع او تقوم بجر مثل هذه الواسطة .او مجموعة تتألف من واسطة جر ومقطورة او نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصصه لنقل الركاب او البضائع.

ج) تصريح : التصريح الممنوح لواسطة نقل الركاب او البضائع المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر للسماح لواسطة النقل بالدخول والخروج لأراضي الطرف المتعاقد الآخر.

د) خط حافلات منتظم : نقل الركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتماشياً مع المسارات والاجور الوطنية.

هـ) خط حافلات ترانزيت منتظم : خط الحافلة المنتظم الذي ينطلق من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تحميل او تنزيل للركاب وينتهي في أراضي بلد ثالث.

و) خدمة النقل السياحي المغلق : النقل الدولي لمجموعة محدده من الركاب في واسطة نقل محدده برحلة سياحية، تبدأ من نقطة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في أراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل او تنزيل الركاب.

ز) نقل عبور الترانزيت : نقل الركاب والبضائع عبر أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج أراضي هذا الطرف المتعاقد.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من والى أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وعبر أراضي الطرف المتعاقد الأخر بطريق الترانزيت باستعمال وسائط النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.
ويستثنى من تطبيق احكام هذه الاتفاقية نقل الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية.

المادة (٣)

السلطات المختصة المسؤوله عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي:

في المملكة الأردنية الهاشمية	في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة النقل	وزارة المواصلات
عمان	أبو ظبي

المادة (٤)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب أحكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب و أمتعتهم، والبضائع التجارية ووسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر على المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

المادة (٥)

بموجب التشريعات الوطنية النافذة لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في أحد الطرفين المتعاقدين ان ينشئ مكاتب او يعين ممثلين او وكلاء في أراضي الطرف المتعاقد الآخر. وعلى الناقل ألا يمارس عمل وكيل سفر وسياحة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٦)

لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أي رسوم او ضرائب استيراد او تصدير بما في ذلك الرسوم الجمركية على وسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر المارة بالترانزيت عبر اراضيه باستثناء ما يلي:

أ) بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها.
ب) الغرامات المفروضة على مخالفة الأوزان الإجمالية والصافية.

المادة (٧)

في حالة مخالفة الناقلين والسائقين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى الطرفين المتعاقدين فعلى السلطات المعنية ان تتبادل المعلومات عن الإجراءات المتخذة بحق هؤلاء المخالفين.

المادة (٨)

لا يسمح لوسائط النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين أي نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الأول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر لا يسمح له بالقيام بنقل الركاب والبضائع من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي بلد ثالث.

المادة (٩)

لا يسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لتحميل الركاب والبضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٠)

يستطيع الناقل في أحد الطرفين المتعاقدين ان يشغل خط حافلات منتظم اوخط حافلات ترانزيت منتظم الى/ أو عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر، كما تستطيع وسائط النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين ان تقوم بخدمة الخط السياحي المغلق من والى الطرف المتعاقد الآخر شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١١)

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر أراضي الطرفين المتعاقدين إلى تصريح مسبق.
ويمنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظور دخولها أي من البلدين المتعاقدين لاسباب أمنية او لحماية صحة الإنسان او الحيوان او النبات.

المادة (١٢)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٣)

١. على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق إدخال جمركي CARNET DE PASSAGE او تريب تيكت (Triptique) بموجب أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة صادره عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

٢. أما إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات، وإذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.
٣. على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية:

أ) رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة او ان تكون رخصة سوق دوليه.

ب) رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.
ج) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

المادة (١٤)

تصدر السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول لمدة ستة اشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب او البضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة السارية لدى الطرفين.

المادة (١٥)

قطع الغيار المستعملة التي يتم استبدالها يجب ان يعاد تصديرها او يتم إتلافها تحت إشراف السلطة الجمركية او ان يتم تسليمها إليها. كما ان استيراد قطع الغيار يتم بموجب القوانين والأنظمة الوطنية.

المادة (١٦)

أ. يجب ان تحصل وسائط النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وأمتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما على بوليصة تامين ضد الطرف الثالث تنسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

ب. بوليصة تامين أخرى تغطي الأضرار التي قد تنشأ أثناء النقل على الركابو الامتعة والبضائع، وان تكون هذه البوليصة بموجب القوانين والأنظمة السارية في البلد المسجلة فيها الواسطة.

المادة (١٧)

التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تتم بموجب عملات قابله للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٨)

في حالة الحوادث والأعطال او أية صعوبات أخرى يجب على السلطة المعنية في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الأخر بتقارير ونتائج التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية.

المادة (١٩)

يجب ان يتقيد الناقلون والطاقم بواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والأنظمة السارية التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الأخر.

المادة (٢٠)

في ما لم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقية تسري القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢١)

أ) تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين وتكون مهام هذه اللجنة :

١. الأشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية .
٢. دراسة الصعوبات التي تطرأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وايجاد الحلول المناسبة لها.
٣. مراجعة كل الموضوعات التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
٤. التوصية بإجراء أية تعديلات على مواد هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة.
٥. دراسة إمكانية تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين.
٦. بحث أية أمور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين عليها.

ب) تجتمع اللجنة المشتركة لأول مره خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومرة كل عام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتم ترتيب الاجتماعات بالتناوب في كلا البلدين بواسطة الطرق الدبلوماسية .

المادة (٢٢)

١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ، وتصبح الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية والتي يتم فيها الاخطار بأن إجراءات كل منها لدخول هذه الاتفاقية حيزالتنفيذ قد استوفيت .
٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء أشعار خطي قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المفوضين رسمياً من حكومتيهما .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة ابوظبي الموافق الرابع والعشرين من شهر يونيو لعام ١٩٩٨ م .

وسلمت لكل طرف نسخة منها للعمل بها .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة احمد حميد الطاير وزير المواصلات	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية سامي إبراهيم قموه وزير النقل ووزير البريد والاتصالات

هذا من الأصل

إتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري التجاري والموانيء
بين
المملكة الاردنية الهاشميـــة
ودولة الامارات العربيــــــة

انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء اسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري التجاري والموانيء في اطار ميثاق جامعة الدول العربية وتحقيقا لأهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ،

فقد اتفقنا على ابرام اتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري التجاري والموانيء وفقا للآتي :-

المادة الاولى: <u>اهداف الاتفاقية</u>

تهدف هذه الاتفاقية الى :

- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية في مجال النقل البحري ،
- تنظيم العلاقات والانشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق افضل ،
- تشجيع مؤسسات وشركات النقل البحري للتعاون والمشاركة والتكامل بين اساطيل البلدين بما يخدم المبادلات التجارية البحرية ،
- تذليل العوائق التي من شأنها ان تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين ،
- التنسيق في مجال الارشاد والانقاذ والتفتيش البحري وتبادل المعلومات فيما بين البلدين بهدف توفير وتعزيز اجراءات السلامة ومنع التلوث لسفن كلا البلدين ،
- تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الاقليمية والدولية ،
- التنسيق والتعاون في مجال التأهيل والتدريب البحري ،
- التعاون في مجال استغلال الموانيء البحرية التجارية ،
- التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة واصلاح السفن ،

المادة الثانية : <u>التعاريف</u>

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينه ازاءها:

١. السلطة البحرية المختصة: الوزارة المكلفة بشؤون النقل البحري والموانيء او من ينوب عنهما ،

٢. الشركات البحرية : كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية : -
أ- تكون مملوكة فعلا للقطاع العام و/ او الخاص في أحد البلدين أو كليهما ، ويشمل ذلك الشركات العربية المشتركة التي تكون احدى الدولتين او كلاهما مشاركا فيها ،
ب- ويكون سجلها القانوني بأقليم احد البلدين بالنسبة للقطاع الخاص ،

٣. سفينة الطرف المتعاقد : كل سفينة تجارية مسجلة باقليم احد البلدين ومملوكة له ورافعة لعلمه طبقا لتشريعاته ،

٤. عضو طاقم السفينة : الربان وكل شخص يعمل اثناء الرحلة على متن السفينة لأدارتها أو قيادتها او صيانتها ومدرج بسجل الطاقم وفي شهادة السلامة للطاقم ،

٥. اللجنة البحرية المشتركة: اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانيء في البلدين ،

٦. التشريعات : القوانين والانظمة والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين ،

المادة الثالثة : <u>جنسية السفينة ووثائقها</u>

- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمستندات الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه ،

[redacted]

- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات والشهادات الصادرة طبقا للاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين والتي يجب ان تكون موجودة على سفينة الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه.

- لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادة حمولة صادرة بصفة قانونية طبقا لاحكام الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة لعام ١٩٦٩ لاجراءات اعادة قياس الحمولة من قبل الطرف المتعاقد الاخر.

المادة الرابعة : **معاملة السفن بالموانىء**

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الاخر جميع التسهيلات اللازمة للدخول والخروج والاقامة والملاحة والعمليات التجارية الخاصة بالشحن والتفريغ والارساء .

المادة الخامسة : **رسوم وبدلات خدمات الموانىء**

تسدد كافة الرسوم وبدلات الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن احد الطرفين المتعاقدين في موانيء أو مياه الطرف المتعاقد الاخر وفقا للتشريعات السارية المفعول لدى هذا الطرف المتعاقد .

المادة السادسة: **وثائق تعريف البحارة**

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الاخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية حسبما تتضمنه من شروط .

ان وثائق التعريف المذكورة اعلاه هي :

بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية (سجل بحار)

وبالنسبة لدولة الامارات العربية المتحدة (جواز السفر البحري)

المادة السابعة : **الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف**

- تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة السادسة من هذه الاتفاقية لحاملها حق النزول الى البر خلال فترة إقامة السفينة المسموح بها بالميناء شريطة ان يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبما لا يتعارض مع التشريعات الداخلية السارية المفعول لدى كل طرف .
- يرخص للاشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من احد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة السادسة دخول اقليم الطرف المتعاقد الاخر او عبوره للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال الى سفينة اخرى أو العودة الى بلادهم .ويتم الترخيص استنادا الى الاجراءات المعمول بها لدى ذلك الطرف .
- يجوز منح تاشيرة الدخول والعبور اللازمة لأقليم احد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الاخر للبحارة الذين لايحملون جنسية احد الطرفين المتعاقدين بموجب التشريعات السارية المفعول لدى كل طرف.

المادة الثامنة : **حقوق ممارسة النقل البحري**

١- يسمح لسفن كل طرف متعاقد بممارسة الملاحة بين موانيء الطرفين المتعاقدين المفتوحة للتجارة الدولية وبنقل الركاب والبضائع بين بلدى الطرفين المتعاقدين وبينهما وبين بلدان أخرى .

٢- يعمل الطرفان المتعاقدان على :

- تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وتنسيق حسن الاستغلال الامثل لاسطولهما البحري .
- تشجيع وتشغيل خطوط ملاحية مشتركة ومنتظمة بين موانيهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما .
- التعاون في مجال الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركاتهما البحرية .

المادة التاسعة : تمثيل شركات النقل البحري

للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ بأقاليم الطرف المتعاقد الاخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الاخر ،
وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه اعلاه تكلف بهذه الأمور أية شركة بحرية مرخص لها بذلك طبقا للتشريعات السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الاخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها ،

المادة العاشرة : الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية اساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانيهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين ،

المادة الحادية عشرة : تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما ،

المادة الثانية عشرة : الحوادث البحرية

اذا تعرضت سفينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الاخر أو بأحد موانيه فعلى السلطة المختصة لهذا الطرف المتعاقد ان تمنح السفينة وطاقمها وحمولتها ذات الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك المحلي ،

المادة الثالثة عشرة : تسوية النزاعات

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على متن سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين اثناء تواجدها في موانىء أو مياه الطرف المتعاقد الاخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيها التدخل لفض النزاع وديا ، واذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة وفي حالة عدم الوصول الى تسوية تطبق التشريعات السارية المفعول في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة ،

المادة الرابعة عشرة : التأهيل في الميدان البحري التجاري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التجاري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الامثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الاخر بقصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب ،

المادة الخامسة عشرة: الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات الأهلية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بشرط توفر الحد التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ، ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الاتجاه التفضيلي لسد تلك الشواغر من الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الاخر ،

المادة السادسة عشرة : التشريعات الوطنية البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق التشريعات المتعلقة بالانشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا ،

المادة السابعة عشرة : العلاقات الاقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الاقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري التجاري والموانيء بما يدعم اهداف هذه الاتفاقية ٠

المادة الثامنة عشرة : الاستثناءات

لا تسري احكام هذه الاتفاقية على السفن التالية للطرفين المتعاقدين:-

- السفن الحربية ،
- سفن البحوث ،
- سفن الصيد البحري ٠
- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية٠

المادة التاسعة عشرة : اللجنة البحرية المشتركة

بهدف متابعة تطبيق هذه الاتفاقية وفي اطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور وتعزيز اسس التعاون الفني ووضع ومتابعة برامج العمل البحري المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والاحصائيات الدورية ، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما، وتجتمع هذه اللجنة مره واحدة سنويا بالتناوب في احد البلدين في جلسة عادية ويمكن استدعائها للاجتماع في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما ابتداء من يوم تسلم الطلب٠

المادة العشرون : الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية

تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي : -
في المملكة الاردنية الهاشمية : وزارة النقل
في دولة الامارات العربية المتحدة : وزارة المواصلات

المادة الحادية والعشرون : دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وانهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

أ- تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقا للاجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين

ب- يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات اعتبارا من دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة من سنة لاخرى ، وذلك ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابيا بالطرق الدبلوماسية برغبته في انهاء العمل بهذه الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد انتهاء مدة سريانها ٠

ج- اية تعديلات او اضافات الى هذه الاتفاقية يجب ان تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وان تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات او الاضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين

د- كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية ٠

وقعت هذه الاتفاقية في أبوظبي بتاريخ الثالث والعشرين من شهر تموز عام ١٩٩٨م ٠ من نسختين أصليتين باللغة العربية واحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة منها ٠

عن حكومة	عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة الأردنية الهاشمية
احمد حميد الطاير	سامي إبراهيم قموه
وزير المواصلات	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات

الاستمرار في منح علاوة
العقد للمهندسين المعينين على حساب المشاريع الرأسمالية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ الموافقة على الاستمرار في منح علاوة العقد للمهندسين الذين تم تعيينهم على حساب المشاريع الرأسمالية بعد ١٩٩٥/١/١٠ بموجب عقود والبالغ نسبتها ٢٥٪ من الراتب الأساسي استناداً إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين وزير الاشغال العامة والاسكان ونقابة المهندسين.

اعـــــلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن أنه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احلت القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧ قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢٤) تاريخ ١٩٩٧/٨/١٦ إلى مجلس الأمة فنال منه قبولاً وأصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار إليها قانوناً دائمياً.

تعليمات توزيع ونقل أسطوانات الغاز

صادرة بالاستناد الى الفقرة أ من المادة (٤) وإلى المادة (٧) من نظام تنظيم وإدارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات توزيع ونقل اسطوانات الغاز) ويعمل بها من تاريخ ١٩٩٨/٩/١ .

المادة (٢) : أ- تنفيذاً لاحكام إتفاقية إمتياز شركة مصفاة البترول الأردنية تتولى شركة مصفاة البترول الأردنية توزيع ونقل أسطوانات الغاز المعبأة والفارغة بين محطات تعبئة أسطوانات الغاز ومستودعات تخزين أسطوانات الغاز في جميع مناطق المملكة.

ب- إذا تعاقدت شركة مصفاة البترول الأردنية مع أي جهة لتوزيع ونقل أسطوانات الغاز فيجب ان يتم هذا التعاقد بمقتضى نموذج عقد موحد تعتمده الوزارة.

المادة (٣) :أ- يتم نقل اسطوانات الغاز من محطات التعبئة الى المستودعات بشاحنات مجهزة بأقفاص خاصة لضمان السلامة العامة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الوزير لهذه الغاية.

ب-إلى أن يتم إعداد وإستخدام الاقفاص وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة يتم نقل الاسطوانات بشاحنات مجهزة بصندوق معدني متين ويثبت بإحكام على هيكل الشاحنة وتوضع فيه الاسطوانات بشكل أفقي وبحد أقصى ٤٢٠ أسطوانة أو ما يعادل ٩٠٪ من حمولة الشاحنة المسموح بها أيهما أقل.

جـ- يجهز صندوق الشاحنة بحواجز معدنية ومرابط لتثبيت الاسطوانات لمنعها من الحركة أثناء النقل.

المادة (٤) :- يثبت على جوانب وخلف ومقدمة شاحنة نقل الغاز لوحة صفراء بطول ٦٠ سم وبعرض ٣٠ سم ويكتب عليها بخط أحمر عبارة (غاز / خطر) والسرعة القانونية المسموح بها للشاحنة.

المادة (٥) :- يجب تزويد شاحنه نقل أسطوانات الغاز بما يلي:-

أ. مانع للشرارة يثبت على مخرج وحدة العادم للشاحنة والذي يجب ان يكون باتجاه أسفل الشاحنة.

ب. قاطع كهربائي أو أتوماتيكي لفصل التيار الكهربائي للشاحنة عند زيادة الحمل الكهربائي على التمديدات الكهربائية.

ج. قاطع كهربائي يدوي يستخدم من قبل السائق عند الضرورة.

د. طفايتي حريق (بودره) على الأقل بسعة ١٢كغم لكل طفاية.

المادة (٦) :- يمنع تفريغ الاسطوانات من الشاحنة في المستودعات بقذفها أو تفريغها دفعة واحدة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٧) :- يقوم صاحب المستودع قبل تحميل الاسطوانات الفارغة ونقلها الى محطات تعبئتها بفرزها على أساس الفحص النظري بحيث يتم الفصل بين الاسطوانات ذات العيوب المختلفة ونقلها بشاحنة منفصلة.

المادة (٨) :- يتم نقل الاسطوانات المعبأة من مستودعات تخزين الغاز لغايات توزيعها على المستهلكين بشاحنات صغيرة تتراوح حمولتها بين ١-٢,٥ طن ويكون اللون الازرق هو اللون الموحد لها وتوضع الاسطوانات في هذه الشاحنات بشكل عمودي وبعدد يتراوح بين ٣٥-٥٠ أسطوانة أو ما يعادل ٩٠٪ من الحمولة المسموح بها للشاحنة أيهما أقل.

المادة (٩) :أ- يثبت على مقدمة الشاحنة المستخدمة في توزيع الاسطوانات لوحة معدنية صفراء ويكتب عليها بخط أسود ما يلي:-

- اسم وكالة الغاز ورقم تسجيلها لدى الدفاع المدني ورقم هاتفها.
- المحافظة / المدينة / القرية.

ب- تكتب المعلومات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة على جانبي الشاحنة وخلفها على أرضية صفراء (طبعة صفراء).

المادة (١٠) :- يجب ان تكون الشاحنة المستخدمة في توزيع الاسطوانات مزودة بطفاية يدوية نوع (بودره) بسعة ١٢ كغم أو (B.C.F) سعة ٦ كغم وتثبت على صندوق الشاحنة بواسطة حامل مناسب.

المادة (١١) :-يمنع إستخدام الزامور في الشاحنة كمنبه للتدليل على وجود شاحنة توزيع أسطوانات الغاز وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وتستخدم نغمة موسيقية متقطعة كمنبه لوجودها.

المادة (١٢) :- على موزع الغاز تسليم المستهلك (إذا طلب منه ذلك) فاتورة بالاسطوانة / الأسطوانات التي تم بيعها للمستهلك وعلى ان يكون مبيناً على الفاتورة اسم الموزع والتاريخ ووقت تسليم الاسطوانة / الاسطوانات للمستهلك.

المادة (١٣) :- على سائقي وسائط نقل وتوزيع اسطوانات الغاز مراعاة الشروط التالية وذلك تحت طائلة المسوولية القانونية :-

أ. عدم وقوف وسائط النقل المحملة بالاسطوانات في الشوارع العامة داخل المدن ما عدا شاحنات التوزيع.

ب. عدم وقوف وسائط النقل بالقرب من المداخل والمخارج للمستودعات بعد الانتهاء من عمليات التحميل أوالتفريغ.

ج. ايقاف محرك واسطة النقل في اثناء التحميل أو التفريغ وان يكون سائقها بالقرب منها ،

د. عدم توزيع الاسطوانات مباشرة للمستهلك من الشاحنات المخصصة للنقل ،

هـ . ان يكون بحوزته شهادة الفحص الفني للشاحنة مبينا عليها تاريخ الفحص وإبرازها للمصفاة عند التعبئة ،

و. عدم التخزين بوسائط النقل ،

المادة (١٤):- عند تحميل وتنزيل أسطوانات الغاز في محطات تعبئة الاسطوانات وفي مستودعات تخزين الاسطوانات يجب التقيد بما يلي وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية:-

أ. التاكد من إغلاق صمامات أسطوانات الغاز ووجود غطاء الحماية عليها (ختم التعبئة) ،

ب. عدم قذف أسطوانات الغاز في أثناء مناولتها ومراعاة الحرص على سلامة الاسطوانات ،

ج. عدم إستعمال الاسطوانة أو توزيعها إذا لوحظ ان الصمام غير سليم أو عليه أية آثار ظاهرة نتيجة لصدمة أو انتفاخ او غير ذلك مما قد يشكل خطورة على السلامة العامة ،

د. عدم التدخين قطعياً وإطفاء أي مصدر للاشتعال في أثناء عملية التحميل والتنزيل والتوزيع ،

المادة (١٥):- إذا تبين أثناء عمليات التفتيش على مستودعات الغاز من قبل الجهات المختصة ممارسة عمليات مناولة غير صحيحة للاسطوانات أو وجود أسطوانات معبأة غير صالحة فانه يتم ضبط تلك الاسطوانات وتحويلها الى شركة مصفاة البترول الأردنية لفحصها وتحميل صاحب المستودع كافة التكاليف المترتبة على ذلك ،

المادة (١٦):- يشترط في العاملين في تخزين وتوزيع ومناولة الغاز ما يلي:-

أ. أن يكون حاصلاً على شهادة اجتياز دورة الدفاع المدني التي تؤهله لهذا الغرض ،

ب. أن يضع على صدره بطاقة تحمل صورته واسمه واسم الوكالة التي يعمل معها تخوله القيام بهذا العمل ،

المادة (١٧) :أ- يترتب على كل من يقوم بإدارة مكتب لخدمة توزيع أسطوانات الغاز تنفيذا لعقد موقع مع شركة مصفاة البترول الاردنية أن يثبت على المكتب لوحة تدهن باللون الابيض ويكتب عليها بوضوح إسم المكتب، الرقم المعتمد للمكتب لدى الدفاع المدني وتلفون المكتب ،

ب- لا يسمح بتخزين أكثر من (١٥) أسطوانة سعة ١٢,٥ كغم مملوءة أو فارغة داخل مكتب خدمة التوزيع ،

المادة (١٨) :- يشترط في مكتب خدمة التوزيع ما يلي:-

أ- ان يكون المكتب مرخصاً من مديرية الدفاع المدني العامة ،

ب- عدم استخدام مكاتب خدمة التوزيع لتعبئة الاسطوانات وعدم استخدام وسائل الطبخ أو وسائل الانارة بالغاز داخلها او القيام بممارسة أي عمل صناعي أو أعمال صيانة داخله ،

ج- تخزين الاسطوانات بشكل عامودي بحيث تكون صماماتها الى الاعلى ،

د- توفير تهوية ملائمة وان تكون التمديدات الكهربائية من النوع الذي لا يصدر شرراً ،

هـ- ان يثبت في المكتب في مكان بارز لوحة تتضمن ارقام سيارات التوزيع العائدة إليه أو المتعاملة معه ،

المادة (١٩) :-يتم تطبيق هذه التعليمات بالتعاون والتنسيق بين الوزارة والجهات الرسمية المعنية بالامن والسلامة العامة (الدفاع المدني) ومؤسسة المواصفات والمقاييس ،

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٨

تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥

صادرة بموجب المادة (٥٨) من النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة(١):-
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية لسنة ١٩٩٨) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية٠

المادة (٢):-
يعدل نص المادة (٢٧) من التعليمات الأصلية بأضافة كلمة (مصدقة) بحيث تصبح بعد التعديل كما يلي :-
" المادة (٢٧)
يقوم محاسبو الدوائر بتقديم البيان الحسابي النسخه الأولى من دفتر اليومية العامه (دفتر الصندوق) أو الأرسالية مصدقة من قبل الرئيس المباشر أو المسؤول الأداري في الدائرة ومرفقا به أرومات جلود الوصول مع النقد أو قسائم الإيداع (الفيش البنكية) المساوية لقيمة البيان في نهاية كل يوم ، الى محاسبي وزارة المالية في مختلف المراكز معززا بأمر القبض ليصار الى توقيعه وقبض قيمته وقيده حسب الأصول " ٠

المادة (٣):-
يلغى نص المادة (٤٧) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
" المادة (٤٧)
يتوجب على الموظف المالي أن يقدم كفالة عدلية مصدقة حسب نظام الكفالات المعمول به ويكون رئيس الوحدة المالية مسؤولاً عن أخذ هذه الكفالات وتدقيقها كل ستة أشهر للتاكد من نفاذها وملاءة الكفيل على أن تنظم الكفالات تحت الاشراف المباشر لأمين عام الدائرة على أن تتحمل الدائرة ما يخصها من نفقات الكفالة " ٠

المادة (٤):-
تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من التعليمات الأصلية بالغاء عبارة - وزير المالية - الواردة فيها والأستعاضة عنها بعبارة - الوزير المختص-٠

المادة(٥):-
تعدل المادة (٥٣) من التعليمات الاصلية بأضافة عبارة "مأمور الأجراء" ٠

المادة (٦):-
يلغى نص المادة (٥٧) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
" المادة (٥٧)
٥٧-أ يتولى الأمين العام ما يلي:-
١- صلاحية الانفاق من المخصصات المرصودة للدائرة في قانون الموازنه العامه وله تفويض هذه الصلاحية لموظفين رئيسيين في دائرته بموافقة الوزير المختص وإعلام وزارة المالية ودائرة الموازنه العامه بذلك خطياً وإرسال نماذج من تواقيع الموظفين المفوضين لوزارة المالية ودائرة الموازنه العامه٠

هكذا في الأصل

٢- عقد النفقه من مخصصات الدائرة حسب الانظمة المرعية،
٣- تصفية النفقه معززة بوثائق إثباث النفقة .
ب- يتولى المحافظ ما يلي:-
١- صلاحية الانفاق من المخصصات المرصودة لمحافظته في قانون الموازنه العامه وله تفويض هذه الصلاحية لأي موظف رئيسي في محافظته بموافقة وزير الماليه وإعلام وزارة الماليه ودائرة الموازنه العامه بذلك خطياً ، وإرسال نماذج توقيع الموظف المفوض لهما .
٢- عقد النفقه من مخصصات المحافظة حسب الانظمة المرعية.
٣- تصفية النفقه معززة بوثائق أثبات النفقة .

المادة(٧):-
يلغى البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
" شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو أضافة عبارة "ومأمور ضريبة الدخل بالاضافه لوظيفته" الى الشيك الصادر إذا زادت القيمة على (١٠٠٠) ألف دينار " .

المادة(٨):-
يلغى البند (٨) من الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
" شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو أضافة عبارة "ومأمور تقدير ضريبة الدخل بالاضافة لوظيفته" على الشيك الصادر عند الدفعة النهائيه".

المادة(٩):-
يلغى البند (٤) من الفقرة (ج) من المادة (٦٠) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
" شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل او أضافة عبارة "ومأمور ضريبة الدخل بالاضافه لوظيفته" على الشيك الصادر اذا زادت القيمة على (١٠٠٠) ألف دينار".

المادة (١٠):-
يلغى نص المادة (٦٣) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
" المادة (٦٣)
يحول مستند الصرف بعد التنظيم الى رئيس الوحدة المالية للاطلاع عليه وتوقيعه وكتابة أسمه من ثلاثة مقاطع .

المادة (١١):-
تعدل المادة (٦٥) من التعليمات الاصلية بإلغاء عبارة -رئيس الدائرة- الواردة فيها والاستعاضه عنها بعبارة - الأمين العام-.

المادة (١٢):-
يلغى نص المادة (٦٦) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
" المادة (٦٦)
أ- يحال مستند الصرف الى المدقق الداخلي في الدوائر المستقله محاسبياً الذي عليه تدقيق جميع محتويات ومعززات مستند الصرف ومدى موافقته للقوانين والانظمة المالية ، ويوقع من قبله أشعاراً منه بإكتمال الشروط المطلوبه مع كتابة أسمه من ثلاثة مقاطع والتاريخ".
ب- يحال مستند الصرف في الدوائر غير المستقله محاسبياً الى وحدة الرقابه الداخليه فيها التي عليها تدقيق جميع محتويات ومعززات مستند الصرف ومدى موافقته للقوانين والانظمه الماليه ويوقع من قبل المدقق المختص اشعاراً منه بإكتمال الشروط المطلوبة مع كتابة اسمه من ثلاثة مقاطع والتاريخ

المادة(١٣):-
يلغى نص المادة (٦٨) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
" المادة (٦٨)
يحال مستند الصرف بعد تدقيقه وتوقيعه من قبل المدقق الداخلي في الدوائر المستقله محاسبياً او من قبل المدققين في وزارة

الماليه للدوائر غير المستقله محاسبياً الى رئيس وحدة الشؤون المالية المختص لأجازة صرفه من المفوضين بالتوقيع مع كتابة أسمه من ثلاثة مقاطع والتاريخ وفقاً لما يلي:-

أ- من قبل موظف واحد إذا كانت قيمة مستند الصرف لا تتجاوز الف دينار ،

ب- من قبل موظفين أثنين إذا كانت قيمة مستند الصرف لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ،

ج- من قبل ثلاثة موظفين إذا كانت قيمة مستند الصرف تزيد على عشرة آلاف دينار ،

المادة(١٤):-

يلغى نص المادة (٦٩) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

" المادة (٦٩)

أ- يحال مستند الصرف بعد توقيعه الى وحدة الرقابة الداخلية للتأكد من صحة المستند والوثائق المرفقة والتأكد من مطابقته للتشريعات المالية سارية المفعول ثم ختمه وتوقيعه،

ب- يحال مستند الصرف الى وحدة الرقابه الماليه (في حالة وجودها) للتدقيق والتأكد من مطابقته للتشريعات الماليه سارية المفعول ثم ختمه وتوقيعه من رئيس هذه الوحده أو أحد موظفيها ،

المادة(١٥):-

يلغى الخطأ الرقمي (٧٥) الوارد ضمن المادة (٧٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالرقم (٧٤) ،

المادة (١٦):-

يعدل نص المادة (٨٣) من التعليمات الأصلية وذلك بإستبدال عبارة " المادة (٦٨) " بعبارة " المادة (٦٧) " ،

المادة(١٧):-

يصحح الخطأ المطبعي لكلمة (تنفيه) الواردة ضمن المادة (٨٨/ب/١) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بكلمة (تنفيذ) ،

المادة(١٨):-

يلغى نص المادة (١٢١) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

" المادة (١٢١)

يقبل الشيك الذي لا تتجاوز قيمته ألف دينار دون تصديق من البنك المسحوب عليه و لا يجوز قبول شيكات غير مصدقة او شيكات غير مصرفية (بنكيه) متعددة من مكلف واحد يزيد مجموعها على ألف دينار " ،

المادة(١٩):-

يلغى نص المادة (١٢٢) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

" المادة (١٢٢)

لا يقبل الشيك المسحوب من قبل اشخاص أو جهات غير المذكورة في المادة (١٢٠) إذا زادت قيمته على ألف دينار إلا إذا كان شيكاً مصرفياً (بنكياً) أوكان مصدقاً من البنك المسحوب عليه ويتحمل الموظف المسؤولية الجزائية والمدنية إذا خالف ذلك عند إعادة الشيك" ،

المادة (٢٠) :-

يلغى نص المادة (١٢٤) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

" المادة (١٢٤)

لا يقبل اي شيك غير مصدق أو شيك غير مصرفي (بنكي) من أي مكلف سبق وأعيد له شيك أو شيكات لعدم صرفها " ،

سليمان حافظ

وزير الماليـة